زواج الزاني بمن زنَى بها

دراسة فقهيَّة مقارنة

دكتور/ أحمد أنور عبد الحميد المهندس

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد حرَّم الإسلام الزنا وجعله كبيرةً من أقبح الكبائر؛ لِمَا له من آثار سيئة على الفرد والمجتمع، ومع ذلك وقع فيه بعض الناس؛ نظرًا لضعف نفوسهم، والسير وراء شهواتهم، وانعدام الوازع الديني عندهم، وقد يلجأ بعض مَن وقع في هذه الجريمة النكراء إلى ترميم ما حدث، وتصحيح العلاقة المحرَّمة عن طريق الزواج بمن زنَى بها.

وهنا تُثار عدة استفسارات من أهمها: حكم زواج الزاني بمن زنى بها. وماذا لو كانت حاملًا من زناه أو من زِنا غيره، هل يصح العقد عليها والدخول بها؟ وهل لزواج الزاني بمن زنَى بها أثر في نسب ولدهما من الزنا؟ كما أنه قد يدخل رجل وامرأة الإسلام، وقد قامت بينهما علاقة الزنا، فهل يصح زواجهما؟ وماذا لو كانت حاملًا من الزنا؟

هـل يصح العقد عليهـا والدخول بها أثناء الحمـل؟ وهل للزواج بمزنيته أثر في نسـب أولادهما من الزنا؟

ونظـرًا لأهميـة هـذا الموضـوع لتعلُّقه بقضيَّـة واقعيَّـة لا يمكن إنكارهـا، وحاجة الأقليات المسـلمة إليه، عزمتُ -بعون الله وتوفيقـه- على تناوله تحت عنوان: (**زواج الـزاني بمن زنى بها دراسـة فقهية مقارنة**) للـردِّ على تلك الاستفسـارات، ووضعها في ميـزان الفقه الإسـلامي؛ حيث إن البحوث المتعلقـة بالزنا وأثره على الزواج متشـعِّبةُ المسـائل، مما يصعب معه الوقوف على هذه الحالة بعينها -زواج الزاني بمن زنَى بها- مع كثرة الاستفسـارات حولها، فمسـاهمةً مع غيري ممن سبقوني إلى بحث الزنا وأثره علـى الزواج عمومًا، أفردتُ هذه الحالة بالذِّكْر، مُجلِّيًا ما يتعلَّق بها من أحكام؛ تيسـيرًا على الناس، وإرشادًا لهم، حيث لم أعثر -فيما اطلعتُ عليه- على مَنْ أفردها بالبحث والدراسة.

منهج البحث:

اتبعـتُ في هـذا البحث منهـج المقارنة في المسـائل الفقهية، فتتبعتُ أقـوال الفقهاء في المسـائل محـل البحـث، وقارنتُ بينهـا، مسـتدلًّا، ومُناقشًـا، ومُرجِّحًا حسـب ما تقتضيه الأدلة.

هذا وقد قمتُ بما يلي:

١- عَزَوتُ الآيات القرآنية إلى سـورها، فإذا كان الاسـتدلال بآية كاملة أذكر اسـم السـورة ورقم الآية، وإذا كان الاسـتدلال بجزء من الآية أقول مثلا: (سورة البقرة، من الآية كذا).

٢- خرَّجـتُ الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعـزو إليهما أو أحدهما، وعند التخريج أذكر غالبًا الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة، وأشير إلى الكتاب بحرف: ك، والباب: ب، والرقم: ر.

٣- ذكـرتُ البيانات التفصيلية للمراجع في نهاية البحث في قائمة المراجع، وفي أثناء البحث اكتفيت بذكرها مختصرة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أتناوله في مقدمة، ومبحث تمهيدي، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: تناولتُ فيها أهمية البحث، ومنهجي فيه، وخطته.

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المطلب الأول: تعريف الزواج ومشروعيته.

المطلب الثاني: تعريف الزنا وتحريمه وأضراره.

المبحث الأول: حكم زواج الزاني بمن زنى بها في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: التوبة وأثرها في حكم زواج الزاني بمن زنى بها.

المطلب الأول: تعريف التوبة وبيان حكمها.

المطلب الثاني: مدى اعتبار التوبة في جواز زواج الزاني بمن زنى بها.

المطلب الثالث: كيفية التوبة المجوزة لزواج الزاني بمن زنى بها.

المبحث الثالث: الاستبراء وأثره في حكم زواج الزاني بمن زنى بها.

المطلب الأول: تعريف الاستبراء.

المطلب الثاني: عقد الزاني على الحامل من زناه، والدخول بها.

المطلب الثالث: عقد الزاني على من زنى بها وهي حائل والدخول بها.

المطلب الرابع: عقد الزاني على من زنى بها وهي حامل من زنا غيره والدخول بها.

المطلب الخامس: مدة الاستبراء عند زواج الزاني بمن زنى بها.

المبحث الرابع: أثر زواج الزاني بمن زنى بها في نسب ولدهما من الزنا.

ثم الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته.

هذا وأسأل الله تعالى الإخلاص والقبول...

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

د: أحمد أنور المهندس

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

المبحث التمهيدي:
التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزواج ومشروعيته.

المطلب الثاني: تعريف الزنا وتحريمه وأضراره.

المطلب الأول:
تعريف الزواج ومشروعيته

أولًا: تعريف الزواج:

الـزواج لغة: الاقتران، والزواج: من التزويج، كالسـلام من التسـليم، وهو كالنكاح وَزْنًا ومعنًى، وحملوه على المفاعلة، فالزواج: اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى، والرجلُ زوج المرأة، وهي زوجُهُ -أيضا- والجمع منهما أزواج، فأهل الحجاز يقولون للمرأة: زوج -بغير هاء-، وسـائر العرب يقـول: زوجة -بالهاء-، وجمعها: زوجات، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها للإيضاح، وخوف لبس الذكر بالأنثى[1].

ويتضـح ممـا سـبق: أن من معـاني الـزواج في اللغـة: الاقـتران، وهـذا المعنى هو المقصود هنا.

الزواج اصطلاحًا: عُرِّف بتعريفات متعددة منها:

١- أنه: عقدٌ وَضَعَهُ الشارع ليفيد مِلْكَ استمتاع الرجل بالمرأة قصدًا[2].

---

(١) ينظـر: مختـار الصحـاح، للـرازي (ص١٣٨) م: (زوج) ط: المكتبـة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسـة سـنة: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، تـاج العـروس، للزبيـدي (٦/ ٢٥) م: (زوج)، ط: دار الهداية، المعجم الوسـيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/ ٤٠٥)، ط: دار الدعوة.

(٢) أحكام الزواج والطلاق في الإسـلام بحث تحليلي ودراسـة مقارنة، د: بدران أبو العينين بدران، (ص١٨) ط: دار التأليف، سنة ١٩٦١م، وقد نسب الدكتور بدران أبو العينين هذا التعريف للشرعيين، وتعريفات الفقهاء تدور حول هذا المعنى كما قال الشيخ أبو زهرة. الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة (ص١٧) ط: دار الفكر العربي، القاهرة. فعند الحنفية: الزواج عقدٌ وُضع لتملُّك المتعة بالأنثى قصدًا. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٢/ ٩٤) ط: المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة: ١٣١٣هـ.

وقد استفيد من هذا التعريف أمور: أن الزوج مختص بملك الاستمتاع دون غيره[1]، فلا تحل الزوجة لغير زوجها ما دامت في عصمته، وأن الزواج لا يُثْبِت ملك الذات، بل يفيد حِلَّ الاستمتاع بالزوجة، وأن الزوج غير محبوس على زوجته، فلا يمنع مانع من تزوجه بغيرها إلى الحد المقرر شرعًا متى انتفت الموانع[2].

ويمكن أن **يُناقَش**: بأنه قَصَرَ الزواج على حِلِّ الاستمتاع، والزواج أعم من ذلك.

فموضوع عقد الزواج وإن كان امتلاك المتعة على الوجه المشروع، والغرضُ منه في عرف الناس والشرع هو جعل هذه المتعة حلالًا، فلا شك أن ذلك من أغراضه، بل أوضح أغراضِهِ عند عامة الناس، ولكن ليست هي كل أغراضه، ولا أسمى أغراضه في نظر الشارع الإسلامي، بل إن غرضه الأسمى هو التناسل وحفظ النوع الإنساني، وأن يجد كلٌّ من العاقدين في صاحبه الأنس الروحي الذي يؤلف الله تعالى به بينهما، وتكون به الراحة وسط متاعب الحياة وشدائدها،

ولذلك قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[3] [الروم: ٢١].

وعند المالكية: عقدٌ لِحِلِّ تمتُّع بأنثى غير مَحرَم ومجوسية وأَمَة كتابية بصيغةٍ لقادرٍ محتاجٍ أو راجٍ نسلًا. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد الصاوي المالكي (٢/ ٣٣٤)، ط: دار المعارف.

وعند الشافعية: النكاح: عقدٌ يتضمن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٤/ ٢٠٠)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

وعند الحنابلة: النكاح شرعا: حقيقة في عقد التزويج. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٢١)، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

والمقام هنا لا يستدعي التوسع في تعريف الزواج عند فقهاء المذاهب، وإنما الغرض إيضاح المعنى العام للزواج، وبيان حكمة مشروعيته.

(١) فالزوج يملك بعقد النكاح هذا الاستمتاع ويختص به، ولا يملك المنفعة، والفرق بين ملك الانتفاع وملك المنفعة: أن ملك المنفعة يستلزم أن ينتفع الزوج بكل ما يترتب على البُضع من المنافع، وليس كذلك، فإن المتزوجة إذا نكحها شخص آخَر بشبهة، كأن اعتقد أنها زوجته، فجامَعَهَا خطأ، فإنه يكون عليه مهر المثل، وهذا المهر تملكه هي لا الزوج، فلو كان الزوج يملك المنافع لاستحق المهر لأنه من منافع البُضع. الفقه على المذاهب الأربعة، للشيخ عبد الرحمن الجزيري (٤/ ٨)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

وينظر: الفروق للقرافي (١/ ٣٣١) ط: دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

(٢) أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، د: بدران أبو العينين بدران (ص١٨).

(٣) الأحوال الشخصية، للإمام محمد أبي زهرة (ص١٧).

٢- وعُـرِّفَ بأنه: «عقد يفيد حِلَّ العشـرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات»[١].

فهـذا التعريف يكشـف عن حقيقـة الزواج، والمقصـود منه عند الشـارع الحكيم. والحقوق والواجبات التي تستفاد من هذا التعريف هي من عمل الشارع لا تخضع لما يشترطه العاقدان، ولذلك كان عقد الزواج عند أكثر الأمم تحت ظل الأديان؛ لتكتسب آثارُه قدسيتَها، فيخضع لها الزوجان عن طيب نفس، ورضا بحكم الأديان[٢].

التعريـف الراجح للزواج: بعد عرض تعريف الزواج يبدو لي أن التعريف الثاني هو الأَولَـى بالقبـول؛ حيث إن هذا التعريـف يبين أن عقد الزواج مبني على حِلّ العشـرة. وحُسـنُ العشـرة أعـمُّ من قضاء الشـهوة. كمـا يبين أن الـزواج قائم علـى التعاون بين الزوجين، ويترتب عليه حقوق وواجبات، إلا أنه يمكن اختصار هذا التعريف وصياغته علـى النحو التالي: الزواج: «عقد يفيد حِلَّ العشـرة بيـن الزوجين، وتعاونهما، ويحدد الحقوق والواجبات بينهما».

ثانيًا: مشروعية الزواج وحِكمته:

١- مشـروعية الـزواج: الأصـل في مشـروعيته: الكتـاب الكريـم، والسـنة النبوية الشريفة، والإجماع.

أمـا الكتـاب الكريـم، فمنـه: قولـه تعالـى: ﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** ﴾ [النساء: من الآية ٣].

وأما السـنة النبوية الشـريفة، فمنها: ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لنا رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[٣].

---

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) صحيـح البخـاري، ك: النكاح، ب: قـول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اسْـتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَـزَوَّجْ**...». (٧/ ٣) ر(٥٠٦٦)، ط: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع[١].

٢- الحكمة من مشروعية الزواج:

إذا كان عقد النكاح مشروعًا باتفاق الفقهاء، فإن لمشروعيته حِكَمًا كثيرة، منها:

١- إبقاء النسل، وهو الأصل وله وُضِعَ النكاح، والمقصود ألَّا يخلو العالم عن جنس الإنس، وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداءً من غير حراثة وازدواج، ولكنَّ الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب، مع الاستغناء عنها؛ إظهارًا للقدرة، وإتمامًا لعجائب الصنعة، وتحقيقًا لما سبقت به المشيئة، وحَقَّتْ به الكلمة، وجرى به القلم.

وفي التوصل إلى الولد قربة من أوجهٍ، منها:

- موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.
- طلب محبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تكثير ما به مباهاته.
- طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده[٢].

٢- التحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة[٣]. كما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قال لنا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[٤].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ**» أي أشد غضًّا له، وقوله: «**وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**» أي أشد إحصانًا له، ومنعًا عن الوقوع في الفاحشة[٥]. فالزواج سبب لصيانة النفس عن الفاحشة[٦].

(١) المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة المقدسي (٧/ ٣)، ط: مكتبة القاهرة، سنة: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٢٤)، ط: دار المعرفة - بيروت، وينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٩٢)، ط: دار المعرفة بيروت، سنة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٩٠)، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٢٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي (٧/ ٦)، الطبعة المصرية القديمة.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (٢/ ٢٢٩)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣- ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة؛ ففي ذلك راحة للقلب، وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملولة، وهي عن الحق نفورة، لأنه على خلاف طبعها، فلو كُلِّفَت المداومة بالإكراه على ما يخالفها، جمحت وثابت، وإذا رُوِّحَت باللذات في بعض الأوقات، قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب، ويروح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات، ولذلك قال الله تعالى: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: من الآية ١٨٩][١].

٤- مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر عليهن، واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربيته لأولاده، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فإنها رعاية وولاية، والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم[٢]. فالزواج يغرس في الإنسان بعض المعاني الخلقية النبيلة، التي منها: الإيثار على النفس، وحب الغير، والشعور بالمسؤولية، وذلك بما يحرص عليه كل من الزوجين من توفير وسائل الراحة والطمأنينة للآخر[٣].

وقد أجمل الإمام السرخسي الأمر فقال: «يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، من ذلك: حفظ النساء، والقيام عليهن، والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك: تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتحقيق مباهاته، كما أن الله تعالى حَكَمَ ببقاء العالم إلى قيام الساعة؛ وبالتناسل يكون هذا البقاء. وهذا التناسل عادةً لا يكون إلا بين الذكور والإناث، ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء؛ فجعل الشرعُ طريقَ ذلك الوطء النكاح؛ لأن في التغالب فسادًا»[٤].

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي (٢/ ٣٠).
(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.
(٣) أحكام الزواج والطلاق في الإسلام. د: بدران أبو العينين بدران، (ص٢٥).
(٤) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٩٢).

وقال ابن قدامة عن الزواج: «يشتمل على تحصين الدِّين، وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغير ذلك من المصالح»[1].

وفي الحق إن الزواج مظهر من مظاهر الرقي الإنساني، وهو راحة النفس الفاضلة، ومستقرها، وأمنها، وسكنها، وهو تكليفات اجتماعية، فمَن أحجم عنه فقد فرَّ من الواجبات الاجتماعية، ونزل إلى أدنى درجات الحيوان؛ لهذه المعاني العالية في الزواج، حث الإسلام عليه، ودعا الشباب إليه[2].

المطلب الثاني:
تعريف الزنا وتحريمه وأضراره

أولًا: تعريف الزنا.

الزنا لغة: يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، زَنَى الرجلُ يَزْني زِنًا، مقصور، وزناءً مَمْدُودٌ، والمرأَة تُزانِي مُزاناةً وزِناءً أَي تُباغِي، والزّناءُ: الضيق. يُقَال زَنَأ عَلَيْهِ: إِذا ضَيّق عَلَيْهِ[3].

والزنا اصطلاحا: كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين. وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام[4].

(١) المغني، لابن قدامة المقدسي (٧/ ٥).

(٢) الأحوال الشخصية، للإمام محمد أبي زهرة (ص٢١).

(٣) كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الفراهيدي (٧/ ٣٨٧)، باب الزاي والنون، ط: دار ومكتبة الهلال، تهذيب اللغة، لأبي منصور الهروي (١٣/ ١٧٧) (بَاب الزَّاي وَالنُّون)، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى: ٢٠٠١م، لسان العرب، لابن منظور المصري (١٤/ ٣٥٩) م: (ز ن ا)، ط: دار صادر- بيروت، الطبعة الرابعة سنة: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٤/ ٢١٥)، ط: دار الحديث، القاهرة، سنة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
وبالنظر في تعريفات الفقهاء للزنا يتضح أنها متقاربة.
- فعند الحنفية: الزنا الموجب للحد: وطءُ مكلَّفٍ في قُبُلٍ مشتهاةٍ خالٍ عن ملك وشبهته عن طوع. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز (٢/ ٦٢)، ط: دار إحيَاء الكتب العربية.
- وعند المالكية: انتهاك الفرج المحرَّم بالوطء المحرَّم في غير مِلك ولا شبهة. الذخيرة، للقرافي (١٢/ ٤٨).
- وعند الشافعية: إيلاج الذكر بفرج محرَّم لعينه خالٍ عن الشبهة مُشتهًى يوجب الحد. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٥/ ٤٤٢).
- وعند الحنابلة: إيلاج فرج في محل محرَّم مشتهًى. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للسيوطي الحنبلي (٦/ ١٧٢)، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

والزاني: -الذي يجب حده- هو مكلف واضح الذكورة، أولج حشفة ذكره الأصلي المتصل، أو قدرَها منه عند فقدها، في قُبُل واضح الأنوثة[1].

ثانيًا: تحريم الزنا.

أصل تحريم الزنا الكتاب الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

أما الكتاب الكريم، فمنه:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا** ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وجه الدلالة: دلت الآيـة على حرمة الزنا، وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ** ﴾ أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا، فإن معناه لا تدنوا من الزنا، و﴿ **سَبِيلًا** ﴾ نصب على التمييز، والتقدير: وساء سبيله سبيلا، أي أنه يؤدي إلى النار[2].

٢- قوله سبحانه: ﴿ **وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا** ﴾ [الفرقان: ٦٨- ٦٩].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق ثـم الزنا، ولهذا ثبت في حد الزنا القتل لمـن كان محصنًا أو أقصى الجلد لمن كان غير محصن[3].

٣- قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ﴾ [الأنعام: من الآية ١٥١].

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم اقتراف الفواحش: وهي كل ما عظم جرمه وإثمه وقبحـه من الأقـوال والأفعال، كالزّنا، والقذف، والنظر إلـى الأجنبية، والاختلاط بها، والمنكرات السِّـرية التي يمارسها بعض الناس في خفية وتستُّر، فإن الله حرَّم الفواحش الظاهرة والباطنة، وكانوا في الجاهلية لا يرون بأسًـا في الزِّنا سـرًّا، أما في العلانية فكانوا

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني (٢/ ٥٢٠)، ط: دار الفكر، بيروت.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبي (١٠/ ٢٥٣)، ط: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية سنة: ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
(٣) تفسير القرطبي (١٣/ ٧٦).

يعدُّونـه قبيحًا، فحرَّم الله النوعين؛ لضرر الزِّنا وقبحه شـرعًا وعقـلا[١]. فالزنا مما عُلم تحريمه من دين الله بالضرورة[٢].

وأما السنة المطهرة:

فمنها: ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**سَأَلْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الزنا من أعظم الذنوب وأجَلِّ الخطايا، ليس بعد الشرك بالله وقتل النفس التي حرَّم الله ذنب أعظم منه[٤].

وأمـا الإجمـاع: فقد أجمعـت الأمة علـى تحريم الزنـا[٥]، واتفق أهـل الملل على تحريمه، وهو من أفحش الكبائر، ولم يَحِلَّ في ملة قط، ولهذا كان حدُّه أشـدَّ الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب[٦].

قـال الإمام القرطبي: «والزنا من الكبائر، ولا خلاف فيه وفي قبحه، لا سـيما بحليلة الجار، وينشـأ عنه اسـتخدام ولد الغير، واتخاذه ابنًا، وغير ذلك من الميراث، وفسـاد الأنساب باختلاط المياه»[٧].

(١) التفسير الوسيط، للزحيلي (١/ ٦٢٦)، ط: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى سنة: ١٤٢٢هـ.
(٢) شـرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشـمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري (٦/ ٢٦٩)، ط: دار العبيكان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٣ه/ ١٩٩٣م.
(٣) صحيح البخاري، ك: الحدود، ب: إثم الزناة (٨/ ١٦٤) ر: (٦٨١١).
(٤) المقدمـات الممهـدات، لابـن رشـد الجـد (٣/ ٢٤٠)، ط: دار الغـرب الإسـلامي، الطبعـة: الأولـى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
(٥) الذخيرة، للقرافي (١٢/ ٤٧).
(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٤/ ١٢٥)، ط: دار الكتاب الإسلامي، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٥/ ٤٤٢).
(٧) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٥٣).

ثالثًا: أضرار الزنا:

لقد لخص العلماءُ أضرار الزنا بعد فهم الآيات والأحاديث الواردة في هذا الشأن بما يأتي:

أولا: أن الزنا يُذهِب نور الإيمان من قلب الزاني (حين يزني)، ومات ولم يتب من ذنبه.

ثانيًا: أن فاحشة الزنا أشد من القتل والسرقة وغيرهما، ولذلك أبيح قتل مرتكبها إن كان محصنًا.

ثالثًا: الزنا نذير الرعب والفزع ولا يستجيب الله دعاء الزاني المدمن على الزنا.

رابعًا: تشتعل نار جهنم في وجهه يوم القيامة عقوبة له.

خامسًا: يرمي الله الزاني في داخل فرن مشتعلة في وسط نار جهنم يصهر جسمه، ويحرق بدنه.

سادسًا: رائحتهم في وسط نار جهنم تكون نتنة قذرة مثل المراحيض حتى يتأذى منها أهل النار.

سابعًا: يمحو اللهُ اسمَ الزاني من سجل الطاهرين الأبرار، ويطرد من حظيرة المؤمنين الأخيار.

ثامنًا: لا ينظر الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة إلى الزناة نظرة رحمة ورضا، وإنما ينظر إليهم نظرة غضب.

تاسعًا: يُحرِّم الله الجنة على الزاني الذي استحل الزنا، ولم يتب منه، فلا يشم رائحة الجنة.

عاشرًا: انتشار الزنا يسبب وجود ذرية فاسدة مخزية، تؤذي المجتمع وتهدمه، وتجلب له الدمار.

حادي عشر: إذا ظهر الزنا في قرية، فإن الله تعالى أنذرهم بالخراب والهلاك والدمار كما فعل بقوم لوط.

ثاني عشر: الزنا يكون سببًا في الفضيحة والعار في الدنيا والآخرة[١].

وخلاصة القول: أن الحرية الجنسية تؤدي إلى أضرار فادحة على مستوى الأفراد والأسر والمجتمعات، وتؤدي إلى انتشار الأمراض الفتاكة كمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)[٢].

فالإيدز وانتشاره مرتبطان بالسلوك الإنساني المنحرف، وبما أن الغرب يصرُّ على الاستمرار في غوايته وانحرافه، ونشر ذلك الانحراف والغواية في مختلف أرجاء العالم؛ فإن الإيدز وكافة الأمراض الجنسية سيستمران في الانتشار[٣].

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ١٢١).

(٢) الإيدز: هو مرض سببه فيروس من الفصيلة المنعكسة (Retrovirus) ينتقل أساسًا عبر الاتصال الجنسي، سواء كان بين ذكر وذكر، أو ذكر وأنثى، كما ينتقل أيضًا عبر الدم ومحتويات الدم. ويؤدي إلى فقدان المناعة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد علي البار، (٩/ ٤/ ٥٨٧).

(٣) المرجع السابق (٩/ ٤/ ٦٠٣).

المبحث الأول:
حكم زواج الزاني بمن زنى بها في الفقه الإسلامي

قد يزني رجل بامرأة ثم ينكشف الأمر، فيلجأ الطرفان إلى تصحيح العلاقة عن طريق الزواج؛ جبرًا لما حدث، وفي بعض الأحوال تحكم المجالس العرفية بالزواج حَلًّا للمشكلة، وتحقيقًا للستر، ومراعاةً للحمل الحاصل بالزنا في بعض الأحوال، والسؤال المطروح: هل يجوز زواج الزاني بمن زنى بها؟

اختلف الفقهاء في ذلك، ويمكن حصر خلافهم في ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أصحابه جواز زواج الزاني بمن زنى بها بضوابط، وبه قال المالكية بشرط الاستبراء، والحنابلة بشرطي الاستبراء والتوبة، والظاهرية بشرط التوبة[1].

الرأي الثاني: يرى أصحابه جواز زواج الزاني بمن زنى بها مطلقًا دون شرط، وهو مروي عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وسعيد بن المسيب، وعروة، والزهري، وربيعة، وأبي ثور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2]، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية[3].

---

(١) الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٥٩)، القوانين الفقهية، لابن جزي (١/ ١٤٠) ط: عالم الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. وفيه: «وأما الزاني فيُكره نكاح المعروفة بالزنا، ويجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوجها بعد الاستبراء». التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لأبي القاسم العبدري (٥/ ٤٢)، ط: دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ، المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤١)، الإنصاف للمرداوي (٨/ ١٣٢)، ط: دار إحياء التراث العربي، وفيه: «وتحرم الزانية حتى تتوب، وتنقضي عدتها، هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب» اهـ، المحلى بالآثار، لابن حزم (٩/ ٦٣)، ط: دار الفكر- بيروت. وسوف أفصل هذه الضوابط في المباحث التالية.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤٢)، نيل الأوطار، للشوكاني (٦/ ١٧٣)، ط: دار الحديث، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٣) تبيين الحقائق، للزيلعي (٢/ ١١٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٣/ ١١٤)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ. الحاوي، للماوردي (٩/ ١٨٩)، نهاية المطلب، للجويني (١٢/ ٢١٩)، ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، وقد نسبه الشوكاني لأكثر أهل العلم؛ حيث قال: «اختلف أهل العلم في وطء الزنا: هل يقتضي التحريم أو لا؟ فقال أكثر أهل العلم: إذا أصاب رجلٌ امرأةً بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك». فتح القدير للشوكاني (١/ ٥١٤)، ط: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

الـرأي الثالث: يـرى أصحابه حرمة زواج الزاني بمن زنى بها مطلقًا، وهو مروي عن أم المؤمنين عائشة، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، والحسن البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]، وإليه ذهبت الإباضية، وبه أفتى مكتب الإفتاء بسلطنة عمان[2].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على جواز زواج الزاني بمن زنى بها بقيود بما يلي:

أولا: استدل مَنْ قَيّدَ الجواز بالتوبة بأدلة من السنة المطهرة، والآثار، والمعقول كما يلي:

أما السنة المطهرة:

فمنهـا: مـا جـاء عَنْ عَمَّـارٍ قـال: قـال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَدْخُـلُ الْجَنَّةَ دَيُّوثٌ**»[3].

وجه الدلالة: المسلمون متفقون على ذم الدياثة. ومَنْ تزوج بغيًّا كان ديوثًا بالاتفاق، فلا يجوز نكاح الزانية قبل توبتها[4].

يناقش: بأن الحديث ضعيف[5].

ويجاب عنه: بأن له شاهدًا يتقوَّى به[6].

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي (٢/ ١١٤)، الحاوي، للماوردي (٩/ ١٨٩)، المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤٢)، وسأُخرِّج ما جاء عن الصحابة عند الاستدلال لهذا الرأي.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد أطفيش (٦/ ٤٧)، موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مكتب الإفتاء سلطنة عمان، عنوان الفتوى: زواج الزاني بمزنيته، فتاوى النكاح https://iftaa.om/fatwa_dis-434-4691.html.

(٣) مسـند أبـي داود الطيالسـي (٢/ ٣٤)، ط: دار هجر- مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري (٥/ ٤٣١)، ط: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م. وفيـه: «هَذَا إِسْـنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ بَعْـضِ رُوَاتِهِ، لَكِنَّ الْمَتْنَ لَهُ شَـاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل فِي مُسْنَدِهِ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصُّغْرَى، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ**».اهـ.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٢/ ١٤٥)، ط: مجمع الملك فهد، سنة: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٥) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري (٥/ ٤٣١).

(٦) المرجع السابق، نفس الموضع.

وأما الآثار:

فمنها: ما جاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، قَالُوا: «**لا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا تَابَا وَأَصْلَحَا**»[1].

وجه الدلالة:

دلت الآثار على أن زواج الزاني بمن زنى بها مقيد بالتوبة.

وأما المعقول فمنه:

١- أن التوبة ترفع سبب التحريم[2].

٢- أنها إذا كانت مقيمة على الزنا لم يأمن أن تُلحِقَ به ولدًا من غيره، وتُفسد فراشه[3].

ثانيًا: استدل من قيَّد الجواز بالاستبراء بما يلي:

١- أن ولدها لا يلحق نسبه بأحد، فيؤدي تزويجها قبل الاستبراء إلى اشتباه النسب[4].

٢- ماء الزنا وإن كان لا حرمة له، فإن النكاح له حرمة، ومن حرمته: ألا يصب على ماء السفاح، فيختلط الحرام بالحلال، ويمتزج ماء المهانة بماء العزة[5].

ونوقش بما يلي:

١- أن العدة لصيانة مَاء الرجل، وَلَا حُرْمَة لماء الزَّانِي، بِدَلِيل أَنَّهُ لَا يثْبُت بِهِ النسبُ[6].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٨) ر: (١٦٧٩٥).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني (٦/ ١٧٣).

(٣) المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤١).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٣/ ٣٨)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٦/ ١٣٨)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٣٨)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة سنة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٠).

(٦) شرح السنة للبغوي (٩/ ٢٩٠)، ط: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية سنة: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢- العدة في الأصول إنما تجب بزوال أسباب تقدمها، ولم يكن قبل الزنا سبب تجب العدة بزواله؛ فلا تجب، وقد رُوي عن عمر: أنه حَدَّ غلامًا وجارية فَجَرَا، ثم حرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام[١]، فلم يكن عنده أن عليها عدة من زنا، وذلك بحضرة الصحابة من غير خلاف[٢].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على جواز زواج الزاني بمن زنى بها بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والآثار كما يلي:

أولًا: القرآن الكريم، ومنه:

١- قوله تعالى بعد ذكر المحرمات: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ** ﴾ [النساء: من الآية ٢٤].

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على أن الزانية لا تحرم على من زنى بها[٣]. حيث لم تُذكر في المحرمات؛ فتدخل في عموم هذه الآية.

٢- قوله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ** ﴾ [النور: من الآية ٣٢].

وجه الدلالة: أن الزانية تدخل في أيامى المسلمين، فمن زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها[٤].

٣- قوله تعالى: ﴿ **ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور: ٣].

(١) مسند الشافعي (١/ ٢٩٠)، ط: شركة غراس، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٥٠) ر(١٣٨٧٥)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة سنة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٢) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٢/ ٣٢٨)، ط: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٧هـ.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٨٩)، نيل الأوطار، للشوكاني (٦/ ١٧٣).

(٤) غرائب التفسير وعجائب التأويل، للكرماني (٢/ ٧٨٩)، ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، معالم التنزيل في تفسير القرآن، والمشهور بتفسير البغوي (٣/ ٣٨١) ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٠هـ، تفسير القرطبي (١٢/ ١٦٩)، التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (١٨/ ١٥٧)، ط: الدار التونسية للنشر- تونس، طبعة سنة: ١٩٨٤هـ.

وجه الدلالة: المراد بالنكاح في هذه الآية هو عقد النكاح[1]، والمعنى: أن هذا حكم من الله، فلا يجوز لزانٍ محدود أن يتزوج إلا محدودة[2].

ويناقش وجه الاستدلال بما يلي:

١- أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن بصددها الوطء الذي هو الزنا، لا عقد النكاح؛ لعدم ملاءمة عقد النكاح لذكر المشرك والمشركة، فنكاح المشركة والمشرك لا يحل بحال، والقول بأن نكاح الزاني للمشركة والزانية للمشرك منسوخ ظاهر السقوط؛ لأن سورة «النور» مدنية، ولا دليل على أن ذلك أُحِلَّ بالمدينة ثم نُسِخَ، والنَّسْخُ لا بد له من دليل يجب الرجوع إليه[3].

٢- ومما يدل على أن النكاح في الآية غير التزويج، أنه لو كان معنى النكاح فيها التزويج، لوجب حد المتزوج بزانية؛ لأنه زان، والزاني يجب حده، وقد أجمع العلماء على أن مَنْ تزوَّج زانية لا يُحَدُّ حد الزنا، ولو كان زانيًا لَحُدَّ حد الزنا[4].

٣- قصر زواج الزاني بالزانية لا يصح، فعلى أي أصل يقاس من الشريعة أن يوقف نكاح من حُدَّ من الرجال على نكاح مَنْ حُدَّ من النساء[5]؟!

ثانيًا: السنة المطهرة، ومنها:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «**أَنَّ رَجلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً جَمِيلَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: طَلِّقْهَا، قَالَ: إِنِّي لا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: فَأَمْسِكْهَا**»[6].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٥/ ٤١٧)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان، طبعة سنة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ١٦٨)، قال القرطبي في هذا المعنى: «ذكره الزَّجَّاج وغيره عن الحسن».

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٥/ ٤١٨).

(٤) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٣٨).

(٦) سنن أبي داود، ك: النكاح، ب: النَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ (٢/ ٢٢٠) ر: (٢٢٠)، ط: المكتبة العصرية، بيروت، السنن الكبرى للنسائي، ك: النكاح، ب: تحريم تزويج الزانية (٥/ ١٥٩) ر: (٥٣٢٠)، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، السنن الصغرى للنسائي، ك: النكاح، ب: تزويج الزانية (٦/ ٦٧)، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م. قال أبو عبد الرحمن: «هذا الحديث ليس بثابت..». مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٩٨) ر: (١٢٣٦٦)، ط: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٣هـ، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٩٠)، ط: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٩هـ.

وجه الدلالة: لا تمنع يد لامس، معناه: الريبة، وأنها مطاوعة لمن أرادها، لا ترد يده، فإقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إمساكها، فيه دليل على جواز نكاح الفاجرة(١).

نوقش هذا الحديث بما يلي:

١- أنه موضوع لا تقوم به حجة(٢).

يجاب عنه: بأنه حسن صحيح، ورجال سنده رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى قول من حكم عليه بالوضع(٣).

٢- معنى الحديث: لا تمنع يد لامس، تعطي من مال زوجها بتبذير، ولا تمنع أحدًا طلب منها شيئًا منه(٤).

ويجاب عنه بما يلي:

١- أن أبا عبيدة يقول: لا تمنع يد لامس من الفجور، وقال الخطابي: معناه: الزانية، وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده(٥).

٢- لم يتعارف في اللغة أن يقال: فلان لا يرد يد لامس كناية عن الجود(٦).

٣- لو كان المراد السخاء لقيل: لا ترد يد ملتمس؛ إذ السائل يقال له: الملتمس لا لامس، وأما اللمس فهو: الجماع أو بعض مقدماته، وأيضا السخاء مندوب إليه، فلا تكون المرأة معاقبة لأجله مستحقة للفراق(٧).

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ**»(٨).

---

(١) معالم السنن، شرح سنن أبي داود، للخطابي (٣/ ١٨١)، ط: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م، بتصرف.

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٦/ ٦٨)، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) سبل السلام، للصنعاني (٢/ ٢٨٤)، ط: دار الحديث، نيل الأوطار (٦/ ١٧٢).

(٥) نيل الأوطار، للشوكاني (٦/ ١٧٢).

(٦) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٧) حاشية السندي على سنن النسائي (٦/ ٦٧).

(٨) سنن ابن ماجه، ك: النكاح، ب: لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ (١/ ٦٤٩) ر: (٢٠١٥)، ط: دار إحياء الكتب العربية، سنن الدارقطني (٤/ ٤٠٠) ر(٣٦٧٨)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، مصنف عبد الرزاق (٧/ ١٩٨)، (١٢٧٦٦)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٥٤)، ط: دار المعرفة- بيروت، وفيه: «هُوَ ضَعِيف مُنْقَطع».

وجه الدلالة: أن العقد قبل الزنا حلال[١]، ولا يحرم الحرام الحلال، فالمزني بها تحل إذا نكحها[٢]. وبه استدل الإمام الشوكاني على أن المرأة لا تحرم على من زنى بها[٣].

نوقش: بأنه ضعيف[٤].

ثالثًا: الآثار، ومنها:

١- عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِامْرَأَةٍ وَهُمَا بِكْرَانِ، فَجَلَدَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَنَفَاهُمَا، ثُمَّ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ»[٥].

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ سِبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ، تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَبَاحِ بْنِ وَهْبٍ، وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ فَفَجَرَ الْغُلَامُ بِالْجَارِيَةِ، فَظَهَرَ بِالْجَارِيَةِ حَمْلٌ، فَرُفِعَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاعْتَرَفَا فَجَلَدَهُمَا، وَحَرَّضَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَأَبَى الْغُلَامُ»[٦].

٣- وعن عبيد الله بن أبي يزيد قال: «سألتُ ابن عباس عن رجل فجر بامرأة أينكحها؟ قال: نعم، ذاك حين أصاب الحلال»[٧].

٤- وعن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أوله سفاح وآخره نكاح لا بأس به»[٨].

٥- وعنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا، هُوَ أَفْسَدَهَا»[٩].

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على جواز زواج الزاني بمن زنى بها، ولا يُعلم لمن أجاز ذلك من الصحابة مخالف، فكان إجماعًا[١٠].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٩/ ٢٥٦)، ط: دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) تعليق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه (١/ ٦٤٩).

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني (٦/ ١٧٣).

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني (٢/ ٢٥٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٨) ر: (١٦٧٨٣).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (١٠/ ٨٩) ر(١٣٧٧٠)، ط: دار الوفاء- المنصورة، الطبعة: الأولى سنة: ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٧) ر: (١٦٧٧٩)، معرفة السنن والآثار، للبيهقي (١٠/ ٨٩) ر: (١٣٧٧١).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٨) ر: (١٦٧٨٧).

(١٠) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٨٩)، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، الاستذكار، لابن عبد البر (٧/ ٥١٢)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، معرفة السنن والآثار، للبيهقي (١٠/ ٨٩).

تُناقَش هذه الآثار: بأن الأظهر أن الحكم بالجواز كان بعد التوبة[١].

وأما المعقول: فحسبه أن يُقام عليه الحد، فلو أصاب رجلٌ امرأةً بالزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك[٢]. والمقصود هنا مَنْ حدُّه الجَلْد وهو غير المحصن، بخلاف مَنْ حَدُّه الرجم حتى الموت وهو المحصن.

أدلة الرأي الثالث:

استدل أصحابه على عدم جواز زواج الزاني بمن زنى بها بأدلة من القرآن الكريم والآثار كما يلي:

أولًا: القرآن الكريم، ومنه: قوله تعالى: ﴿**ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ**﴾ [النور: ٣].

وجه الدلالة: أن النكاح هنا بمعنى التزويج، فيكون تحريم نكاح الزانية والزاني منصوصًا في قوله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ**﴾[٣].

وقد حكي عن الحسن البصري: أنه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها، واستدل بالآية[٤].

يناقش بما يلي:

١- أنها قبل التوبة في حكم الزنا، فإذا تابت زال ذلك[٥]؛ لما جاء عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ**»[٦]. وما جاء عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**التَّوْبَةُ تَغْسِلُ الْحَوْبَةَ**»[٧].

(١) المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤١)، المحلى بالآثار، لابن حزم (٩/ ٦٦).
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر القرطبي (٢/ ٥٤٢).
(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٥/ ٤٢٣).
(٤) نيل الأوطار، للشوكاني (٦/ ١٧٣).
(٥) المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤١).
(٦) سنن ابن ماجه، ك: الزهد، ب: ذكر التوبة (٢/ ١٤١٩) ر: (٤٢٥٠)، مسند ابن الجعد (١/ ٢٦٦) ر: (١٧٥٦)، ط: مؤسسة نادر- بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، وجاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (١٠/ ٢٠٠): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه».
(٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني (٥/ ١٨٨).

قال الشنقيطي: «ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الفرقان: ٦٨- ٧٠]، فقد صرح جَلَّوَعَلَا في هذه الآية أن الذين يزنون، ومن ذُكِرَ معهم إن تابوا وآمنوا، وعملوا عملًا صالحًا، يُبدِّل الله سيئاتهم حسنات، وهو يدل على أن التوبة من الزنا تُذهِب أثره، فالذين قالوا: إن مَنْ زنى بامرأة لا تحل له مطلقا، ولو تابا وأصلحا، فقولهم خلاف التحقيق، وقد وردت آثار عن الصحابة بجواز تزويجه بمن زنى بها إن تابا، وضرب له بعض الصحابة مثلًا برجل سرق شيئًا من بستان رجل آخر، ثم بعد ذلك اشترى البستان فالذي سرقه منه حرام عليه، والذي اشتراه منه حلال له، فكذلك ما نال من المرأة حراما فهو حرام عليه، وما نال منها بعد التوبة والتزويج حلال له»[(١)].

٢- المراد بالنكاح هنا الوطء (الزنا) لا عقد النكاح، وقوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: من الآية ٣] أي: وحرّم الزنا على المؤمنين بالله ورسوله، وذلك هو النكاح الذي قال عنه جلّ ثناؤه: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: من الآية ٣][(٢)].

٣- كان هذا حكم الله في كلّ زان وزانية، حتى نسخه بقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: من الآية ٣٢] فدخلت الزانية في أيامى المسلمين، فأحلَّ الله نكاح كلَّ مسلمة وإنكاح كل مسلم، وممن قال بذلك سعيد بن المسيب، وقال الشافعي: القول في ذلك كما قال سعيد[(٣)].

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٥/ ٤٢٧).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، المشهور بتفسير الطبري (١٩/ ١٠١) ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٣) تفسير الطبري (١٩/ ١٠٠)، تفسير البغوي (٣/ ٣٨١)، تفسير القرطبي (١٢/ ١٦٩).

ثانيًا: الآثار، ومنها:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ: «لا يَزَالانِ زَانِيَيْنِ مَا اجْتَمَعَا»(١).

٢- عن الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «لا يَزَالانِ زَانِيَيْنِ مَا اجتمعا»(٢).

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «هُمَا زَانِيَانِ، لِيَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا الْبَحْرُ»(٣).

٤- عَنِ الْبَرَاءِ، فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا يَزَالَانِ زَانِيَيْنِ أَبَدًا»(٤).

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على حرمة زواج الزاني بمن زنى بها.

ويناقش: بأنه يحتمل أنهم أرادوا بذلك ما كان قبل التوبة، أو قبل استبرائها؛ لأن تحريمها على الإطلاق لا يصح؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ**﴾ [النساء: من الآية ٢٤]؛ ولأنها محللة لغير الزاني، فحلت له، كغيرها(٥).

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأَولَى بالقبول هو الرأي القائل بجواز زواج الزاني بمن زنى بها؛ لعموم الأدلة الواردة، ومن باب رعاية المصلحة، والستر على المرأة، إلا أن هذا الجواز ليس على إطلاقه، بل مقيد بقيود كما جاء عن بعض الصحابة في وقائع كثيرة، وتفصيل هذه القيود في المبحث التالي. والله أعلم.

ولا يخفى أن هذا الحكم خاص بتراضي الطرفين، ولا يعفيهما من عقوبة المعصية إذا ثبتت عليهما بالبينة أو الاعتراف، ولكنَّ المقصود بيان صحة زواج كل منهما بعد ذلك، ولا ينبغي أن تكون المعصية سببًا في إغلاق باب الحلال مطلقًا، كي لا يكون ذلك سببًا في كثرة الفجور وامتهان الزنا حين يعلم الزاني أنه لا يحل له الزواج بعد

(١) مسند ابن الجعد (١/ ١٥٧) ر: (٩٩٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٩) ر(١٦٧٩٩)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٣٣٧) ر(٩٦٧٤)، ط: مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٩) ر: (١٦٨٠٠).

(٤) المرجع السابق (٣/ ٥٢٩) ر(١٦٨٠١).

(٥) المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤٢).

ذلـك. وفي كل الأحوال فـإن زواج الرجل بمن زنى بها يتم بالتراضي بينهما وبموافقتها وموافقـة وليهـا، ولا يتم رغمًا عنها بحكم القانون لإعفائه من العقوبة، وحق كل منهما أن يرفض ذلك الزواج، أما العقوبة الشـرعية فإذا توفرت شروطها فإنها تحل بالزانيين، سواء تزوجا بعد ذلك أم لا[1].

(١) موقـع دار الإفتـاء الأردنيـة، موضوع: حكم زواج الزاني من المـرأة التي زنى بها، رقم الفتـوى (٢٧٥٨): التاريخ ١٦/ ١٢/ ٢٠١٢.

المبحث الثاني:
التوبة وأثرها في حكم زواج الزاني بمن زنى بها

بناءً على القول الراجح من أقوال الفقهاء في حكم زواج الزاني بمن زنى بها القائل بالجواز بضوابط، أتناول في هذا المبحث ضابط التوبة وأثره في حكم زواج الزاني بمن زنى بها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التوبة وبيان حكمها.

المطلب الثاني: مدى اعتبار التوبة في جواز زواج الزاني بمن زنى بها.

المطلب الثالث: كيفية التوبة المجوزة لزواج الزاني بمن زنى بها.

المطلب الأول:
تعريف التوبة وبيان حكمها

أولًا: تعريف التوبة:

التوبة لغةً: مِن «تاب»، أي: عاد إلى الله ورجع وأناب[1].

واصطلاحًا: عُرِّفت بتعريفات متعددة، ولكنها متقاربة، منها:

١- الرجوع عن الأفعال المذمومة إلى الممدوحة[2].

٢- الندم على ما فعل، والعزم على عدم العود، والإقلاع في الحال[3].

فالتوبة لا بد في صحتها من أركان، وهي: الندم على ما فعل، والإقلاع في الحال، أي: اجتناب المحرمات، والعزم على عدم العود، وَرَدُّ المظالم إلى أهلها بأن يدفعها إليهم إن كانت أموالًا ولو أتى ذلك على جميع ما عنده، أو يردها إلى الوارث، فإن لم يجد له وارثًا تصدق به على المظلوم، وإن كانت أعراضًا كقذف أو غيبة استحلل

(١) الصحاح، للجوهري (١/ ٩١) م: (ت و ب)، ط: دار العلم للملايين - بيروت، تاج العروس للزبيدي (٢/ ٧٨) م: (ت و ب).

(٢) التعريفات، للجرجاني (١/ ٧٠)، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي (١/ ٢١٦) ط: مكتبة الآداب - القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

(٣) الفواكه الدواني، لشهاب الدين النفراوي (٢/ ٣٠١)، ط: دار الفكر، سنة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

المقـذوف أو المغتـاب إن كان حيًّا، وإن وجده مات فيكثر من فعل الحسـنات ليُعطَى منها المظلوم[1].

ثانيًا: حكم التوبة:

التوبة واجبة بالإجماع على الفور[2]. أما الوجوب؛ فلقوله تعالى: ﴿ **وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ** ﴾ [النور: من الآية ٣١]. وأما الفوريـة؛ فلِمَا في تأخيرها من الإصرار المحـرم، والإصرار: الإقامة على الذنب ونية العـود إليه؛ لأن كلًّا منهما منافٍ لحقيقة التوبة[3].

المطلب الثاني:
مدى اعتبار التوبة في جواز زواج الزاني بمن زنى بها

اختلـف الفقهاء في مدى اشـتراط التوبة لِحِـلِّ الزواج بين الزاني ومـن زنى بها على رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن التوبة شرط لجواز زواج الزاني بمن زنى بها، وبه قال قتادة، وإسحاق، وأبو عبيد، وهو قول الحنابلة، والظاهرية[4].

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن التوبة من الزنا ليسـت شـرطًا لجواز زواج الزاني بمن زنى بها، وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة[5].

---

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) الذخيـرة، للقرافي (١٣/ ٣٥٥)، وجـاء في الفواكه الدواني، للنفـراوي (٢/ ٣٠١): «(والتوبة فريضة) على الفور إجماعًا. (من كل ذنب) من الكبائر اتفاقًا، ومن الصغائر أيضًا على أحد قولين».

(٣) التعريفات، للجرجاني (١/ ٧٠)، الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/ ٣٠١).

(٤) نقـل الإمـام المـاوردي رأي أبي عبيـدة وقتادة وأحمد وإسـحاق فقال: «قال أبـو عبيدة وقتـادة وأحمد بن حنبل وإسـحاق: إنْ تابـا من الزنا حـل أن يتزوجها، وإن لم يتوبا لم يحل». الحاوي الكبيـر، للماوردي (٩/ ١٨٩). وينظر: مسـائل الإمـام أحمد وإسـحاق بـن راهويـه، للمـروزي (٤/ ١٥٣٨)، ط: عمادة البحـث العلمي، المملكـة العربية السـعودية، الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م، المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤١)، الإنصاف، للمرداوي (٨/ ١٣٢)، وفيـه: «وتحرم الزانية حتـى تتوب، وتنقضي عدتها، هذا المذهب مطلقا، وعليـه جماهير الأصحاب». المحلى، لابن حزم (٩/ ٦٣).

(٥) حيث لم يشـترطوا ذلك، تبيين الحقائق شـرح كنز الدقائق، للزيلعي (٢/ ١١٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابـن نجيـم (٣/ ١١٤)، الذخيـرة للقـرافي (٤/ ٢٥٩)، القوانيـن الفقهية، لابن جـزي (١/ ١٤٠)، التـاج والإكليل لمختصـر خليـل، للعبـدري (٥/ ٤٢)، مواهب الجليـل، للحطـاب (٣/ ٤١٥)، ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة سـنة:

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على أن التوبة شرط لجواز زواج الزاني بمن زنى بها بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والآثار، والمعقول، كما يلي:

أولًا: القرآن الكريم:

ومنه: قوله تعالى: ﴿**ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٣].

وجه الدلالة: أنها قبل التوبة في حكم الزنا، فإذا تابت زال ذلك[١]؛ لما جاء عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ**»[٢].

ثانيًا: السنة المطهرة:

ومنها: ما جاء عَنْ عَمَّارٍ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَيُّوثٌ**»[٣].

وجه الدلالة: المسلمون متفقون على ذم الدياثة، ومَنْ تزوج بغيًّا كان ديُّوثًا بالاتفاق، فلا يجوز نكاح الزانية قبل توبتها[٤].

ثالثًا: الآثار، ومنها:

١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا قَالُوا: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا تَابَا وَأَصْلَحَا»[٥].

١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، وفيه: ولا بأس أن ينكح الرجل امرأةً كان زنى بها بعد الاستبراء، ظاهره وإن لم يتوبا وهو كذلك باتفاق». اهـ، الحاوي، للماوردي (٩/ ١٨٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٢/ ٢١٩)، اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (٢/ ١٣٩)، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م. الإنصاف، للمرداوي (٨/ ١٣٢).

(١) المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٢/ ١٤٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٨) ر: (١٦٧٩٥).

٢- ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «إِذَا تَابَا وَأَصْلَحَا فَلَا بَأْسَ»[١].

وجه الدلالة: دلت الآثار على أن زواج الزاني بمن زنى بها مقيَّد بالتوبة.

رابعًا: المعقول، ومنه:

١- أن التوبة ترفع سبب التحريم[٢].

٢- أنها إذا كانت مقيمة على الزنا لم يأمن أن تُلحِق به ولدًا من غيره، وتُفسد فراشه[٣].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على أن التوبة من الزنا ليست شرطًا لجواز زواج الزاني بمن زنى بها بأدلة، من القرآن الكريم، والأثر كما يلي:

أما القرآن الكريم، فمنه: قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ**﴾ [النساء: من الآية ٢٤].

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على أن التوبة ليست شرطا[٤].

وأما الأثر، فمنه: ما جاء عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، «**أَنَّ سِبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ، تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَبَاحِ بْنِ وَهْبٍ، وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ فَفَجَرَ الْغُلَامُ بِالْجَارِيَةِ، فَظَهَرَ بِالْجَارِيَةِ حَمْلٌ، فَرُفِعَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاعْتَرَفَا فَجَلَدَهُمَا، وَحَرَّضَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَأَبَى الْغُلَامُ**»[٥].

وجه الدلالة: أن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يشترط لِحِلِّ الزواج شيئا.

ويناقش: بأن الظاهر أنه استتابها[٦]؛ بدليل الآثار التي استدلَّ بها أصحاب الرأي الأول والتي فيها تقييد الجواز بالتوبة.

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.
(٢) نيل الأوطار، للشوكاني (٦/ ١٧٣).
(٣) المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤١).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٩/ ١٨٩).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤١).

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأَولَى بالقبول هو الرأي القائل بأن التوبة شرط لِحِلِّ زواج الزاني بمن زنى بها؛ حيث إن هذا الرأي فيه جمع بين الأدلة المقتضية لمنع زواج الزاني بمن زنى بها مطلقا، والأدلة المجيزة مطلقًا، فتُحمَل أدلة المنع على حالة الاستمرار في الزنا، وأدلة الجواز على حالة التوبة، وقد وردت الآثار المصرحة بهذا الشرط، وحتى لا يكون الزوج ديُّوثًا مقِرًّا للفحش في أهله[1]. والله أعلم.

المطلب الثالث:
كيفية التوبة المجوزة لزواج الزاني بمن زنى بها

اختلف العلماء في كيفية التوبة المجوزة لزواج الزاني بمن زنى بها على رأيين:

الرأي الأول: توبة الزانية تكون كتوبة غيرها، فإن استغفرت، وندمت، وأقلعت، وعزمت على ألَّا تعود؛ صحَّتْ توبتها، وبه قال بعض الحنابلة منهم الموفق ابن قدامة[2].

الرأي الثاني: توبة الزانية: أن تُراوَدَ على الزنا فتمتنع منه. وهو المذهب عند الحنابلة؛ لنص الإمام في رواية إسحاق بن هانئ، وقد سئل: «ما عِلْمُهُ بأنها قد تابت؟ قال: يريدها على ما كان أرادها عليه، فإن امتنعت فهي تائبة يتزوجها، وإن طاوعته فلا يتزوجها»، وكذلك نقل أبو طالب عنه، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3].

---

(١) قال ابن القيم: «ومن محاسن مذهب الإمام أحمد، أنْ حرَّم نكاحها بالكلية حتى تتوب، ويرتفع عنها اسم الزانية والبغي والفاجرة، فهو رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُجوِّز أن يكون الرجل زوجَ بغي، ومنازعوه يُجوِّزُون ذلك، وهو أسعد منهم في هذه المسألة بالأدلة كلها من النصوص والآثار، والمعاني والقياس، والمصلحة والحكمة، وتحريم ما رآه المسلمون قبيحًا». زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٥/ ٦٤٦).

(٢) المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤٢)، الإنصاف (٨/ ١٣٣) وفيه: «قيل: توبتها كتوبة غيرها، من الندم والاستغفار، والعزم على أن لا تعود. واختاره المصنف وغيره. وقدمه في الفروع»، مطالب أولي النهى، لمصطفى السيوطي الحنبلي (٥/ ١١٠).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٢/ ١٢٥)، الإنصاف، للمرداوي (٨/ ١٣٣)، وفيه: «توبة الزانية: أن تُراوَدَ على الزنا، فتمتنع. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وروي عن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ونصره ابن رجب. وقدَّمه في الرعايتين، والحاوي الصغير». كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٥/ ٨٣)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، مطالب أولي النهى، لمصطفى السيوطي الحنبلي (٥/ ١١٠).

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول: استدل أصحابه على أن التوبة تكون بالاستغفار والندم والإقلاع عن الذنب بالقياس على التوبة من سائر الذنوب[١].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على أن التوبة تكون بالمراودة بالأثر والمعقول كما يلي:

أولًا: الآثار، ومنها:

١- ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قيل له في الزانية: كيف تعرف توبتها؟ قال: يريدها على ذلك، فإن طاوعته فلم تتب، وإن أبت فقد تابت[٢].

٢- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِذَا تَابَا حَلَّ نِكَاحُهُمَا» قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا تَوْبَتُهُمَا؟ قَالَ: «أَنْ يَخْلُوَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ فَلَا يَهُمَّ بِهِ»[٣].

وجه الدلالة: دل هذان الأثران على أن التوبة من الزنا تكون بالمراودة والامتناع.

ثانيًا: المعقول:

ومنه: أنه لا يعرف صدق توبتها بمجرد القول، فصار كقوله تعالى: ﴿**إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ**﴾ [الممتحنة: من الآية ١٠]. والمهاجر قد يتناول التائب، لِمَا جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**المهاجر من هجر ما نهى الله عنه**»[٤]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المهاجر من هجر السوء**»[٥]. فالزانية إذا ادعت أنها هجرت السوء امتُحِنت على ذلك[٦].

(١) المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤٢)، مطالب أولي النهى، للسيوطي الحنبلي (٥/ ١١٠).

(٢) لم أعثر عليه في كتب السنة، وذكره ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ١٠٤)، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، وابن قدامة في المغني (٧/ ١٤٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٢٠٧).

(٤) صحيح البخاري، ك: الإيمان، ب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١/ ١١) ر(١٠).

(٥) مسند الإمام أحمد (١١/ ٥٢١)، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري (١/ ٥٥) ر (٢٥)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

(٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٢/ ١٢٥).

ويناقش بما يلي:

١- أنه لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنا، ويطلبه منها، ولأن طلبه ذلك منها إنما يكون في خلوة، ولا تحل الخلوة بأجنبية، ولو كان في تعليمها القرآن، فكيف يحل في مراودتها على الزنا[١].

٢- لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية، فلا يحل التعرض لمثل هذا[٢].

٣- أنها قد تكون تابت، فإذا راودها نقضت التوبة، فالمطلوب أن يغلب على قلبه صدق توبتها[٣].

ويجاب عنه: بأن التوبة لما كانت شرطا في صحة النكاح لم يكن بد من تحقيقها، ولا سبيل له إلى العلم بها إلا بذلك، أو بأن يأمر غيره بمراودتها، ولا ريب أن المفاسد المذكورة أقرب إلى الغير؛ إذ لا غرض له في نكاحها، بخلاف الخاطب، فإنّ إرادته لنكاحها وعزمه عليه يمنعه من معاودة ما يعود على مقصوده بالإبطال[٤].

ويُردُّ عليه: بعدم التسليم بأن التحقق من التوبة لا يكون إلا بالمراودة، بل يمكن من خلال القرائن الظاهرة الدالة على صلاح الحال، مثل ملازمة الاستغفار، والبكاء، وظهور الندم وفعل الطاعات، وغير ذلك.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأَولَى بالقبول هو الرأي القائل بأن التوبة من الزنا تكون بالاستغفار والندم والعزم على عدم العودة، ولكن يجب التحري في حصول التوبة قبل الزواج، حتى تستقيم الأمور بينهما بعد الزواج، فإن تابت من الزنا حَلَّ نكاحها إن تحققت بقية الشروط. والله أعلم.

(١) مطالب أولي النهى، لمصطفى السيوطي الحنبلي (٥/ ١١٠).
(٢) المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤٢).
(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٢/ ١٢٥).
(٤) بدائع الفوائد، لابن القيم (٤/ ١٠٤).

المبحث الثالث:
الاستبراء وأثره في حكم زواج الزاني بمن زنى بها

بناءً على القول الراجح من أقوال الفقهاء في حكم زواج الزاني بمن زنى بها، القائل بالجواز بشرط الاستبراء، أتناول تعريف الاستبراء، وأثره في حكم زواج الزاني بمن زنى بها في الأحوال المختلفة، حيث إن المَزْنِيَّ بها قد تكون حاملًا ممن زنى بها، وقد تكون غير حامل، وقد تكون حاملا من غيره، فإذا أراد الزاني الزواج بمن زنى بها، فهل يجوز العقد عليها والدخول بها قبل الاستبراء، أم يجب الاستبراء؟ أتناول هذه المسائل بشيء من التفصيل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الاستبراء.

المطلب الثاني: عقد الزاني على الحامل من زناه والدخول بها.

المطلب الثالث: عقد الزاني على من زنى بها وهي حائل والدخول بها.

المطلب الرابع: عقد الزاني على من زنى بها وهي حامل من زنا غيره والدخول بها.

المطلب الخامس: مدة الاستبراء عند زواج الزاني بمن زنى بها.

المطلب الأول:
تعريف الاستبراء

الاستبراء لغة: طلب براءة الرحم[1].

(١) معنى براءة الرحم: خلو الرحم من الولد، أي: عدم الحمل. ودليل براءة الرحم: العدة والاستبراء. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، والمشهور بشرح حدود ابن عرفة (١/ ٢١٤) ط: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى سنة: ١٣٥٠هـ، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي (ص ١٠٦)، ط: دار النفائس، الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

والعدة لغةً: من العدد، وهو الإحصاء. مختار الصحاح للرازي (١/ ٢٠٢) م: (ع د د).

واصطلاحًا: عُرِّفَت بتعريفات متعددة منها:

١- أنها: مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه. شرح حدود ابن عرفة (ص٢١٤).

٢- اسمٌ لمُدَّةٍ معلومةٍ تتربَّص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل، أو مُضِي أقراء، أو أشهر. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٧/ ٧١).

- وأسباب العدة ثلاثة: موت أو طلاق أو فسخ، كما أن أنواعها ثلاثة: أقراء، وشهور، ووضع حمل. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (٢/ ٥٧).

- والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ [البقرة: من الآية ٢٢٨] ﴿ **وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ** ﴾ [الطلاق: من الآية ٤] ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة: من الآية ٢٣٤]، والأحاديث شهيرة في ذلك، والمعنى يشهد له؛ لأن رحم المرأة ربما كان مشغولاً بماء شخص، وتمييزُ الأنساب مطلوب في نظر الشارع، والعدة طريقٌ إليه، فالقصد منها: استبراء رحم المرأة من الحمل، لئلا يطأها غير المفارق لها قبل العلم ببراءة رحمها، فيحصل الاشتباه وتضيع الأنساب، بل فيها حِكَمٌ كثيرة. ينظر: المبدع، لابن مفلح (٧/ ٧١)، مطالب أولي النهى، للسيوطي الحنبلي (٥/ ٥٥٧)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم النجدي (٧/ ٤٦)، الطبعة الأولى سنة: ١٣٩٧هـ.

الفرق بين العدة والاستبراء.

١- العدة تجب وإن عُلِمَت براءة الرحم، كمن طلقها زوجها غائبًا عنها بعد عشر سنين، وكذلك إذا توفي عنها، والاستبراء ليس كذلك.

٢- كل مَن أُمِن عليها الحمل فلا استبراء فيها، ومن غلب على الظن حملها أو شُكَّ فيها استُبرِئَت، وإن غلب على الظن براءتها مع جواز الحمل فقولان، كالصغيرة والآيسة... بخلاف العِدَد، فلو عُلِمَت براءة المَعتدة قبل الطلاق أو الوفاة لا بد لها من العدة.

٣- العدة يغلب عليها شائبة التعبُّد من حيث الجملة، وإن كانت معقولة المعنى من حيث الجملة؛ لأنها شرعت لبراءة الرحم، وعدم اختلاط الأنساب، فمن هذا الوجه هي معقولة المعنى، ومن جهة أن العدة تجب في الوفاة على بنت المهد، وتجب في الطلاق والوفاة على الكبيرة المعلوم براءتها بسبب الغيبة وغيرها، وهذه شائبة التعبد، فلما كان في العدة شائبة التعبد وجب فعلها بعد سببها مطلقًا في جميع الصور عُلمت البراءة أم لا؛ تَوْفِيَةً لشائبة التعبد.

والاستبراء لم تَرِدْ فيه هذه الشائبة، بل هو معقول المعنى لبراءة الرحم، وعدم اختلاط الأنساب، فلذلك حيث حصل المعنى وهو البراءة، سقطت الوسيلة إليه وهي الاستبراء لحصول المقصود. الفروق للقرافي (٣/ ٢٠٣).

واستبرأ المرأة: لم يطأها حتى تحيض[١].

واصطلاحًا: مدة دليل براءة الرحم، لا لرفع عصمة أو طلاق[٢].

فقول ابن عرفة: «مدة» أي زمن دليل براءة الرحم، وعَبَّرَ بالمدة، ولم يقل: زمن، وهو أخصر.

وقوله: «دليل براءة الرحم» أشار إلى أن السبب إنما هو معرفة براءة الرحم.

وقوله: «لا لرفع عصمة أو طلاق» لأنه أعم من الفسخ والموت، وما كان كذلك يكون عدة[٣].

فالاستبراء: الكشف عن حال الأرحام ليُعلَمَ إن كانت بريئة من الحمل أو مشغولة به؛ وذلك يكون بالحيض الذي كتبه الله على بنات آدم، وجعله حفظًا للأنساب، وعِلمًا لبراءة الأرحام، أو ما يقوم مقام الحيض عند عدمه من الشهور والأيام[٤].

- وخص الاستبراء بهذا الاسم لتقديره بأقل ما يدل على البراءة من غير تكرار وتعدد، بخلاف العدة[٥].

- والعدة زمنها لا يُطلق عليه استبراء، وزمن الاستبراء لا يطلق عليه عدة إلا مجازًا[٦].

- والاستبراء لا يختص بالمملوكة، فمن وُطِئَتْ بشبهة فعدتها استبراء على أحد الأقوال، والمَزْنِيُّ بها استبراء، والموطوءة بعقد باطل استبراء[٧].

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص٢٨٧)، ط: دار القلم دمشق، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٨هـ، لسان العرب، لابن منظور (١/ ٣٣) م: (ب ر أ)، المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين البعلي (١/ ٤٢٤)، ط: مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، تاج العروس للزبيدي (١/ ١٤٨) م: (ب ر أ).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (١/ ٢١٧).

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد (٢/ ١٤١).

(٥) مطالب أولي النهى، للسيوطي الحنبلي (٥/ ٥٨٧).

(٦) شرح حدود ابن عرفة (١/ ٢١٦).

(٧) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٥٦)، ط: دار الفكر، وفيه: «ما يوجبه وطء الشبهة من التربص يسمى استبراء لا عدة، وإطلاق العدة عليه مجاز»، وينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٤١٤).

والمقصود هنا هل الاستبراء له تأثير في وقت زواج الزاني بمن زنى بها، بمعنى: هل يجب استبراء الزانية قبل الزواج بمن زنى بها؟ أو يجوز العقد عليها والدخول بها قبل الاستبراء؟ هذا يختلف باختلاف الأحوال، وبيانه في المطالب التالية.

المطلب الثاني:
عقد الزاني على الحامل من زناه والدخول بها

إذا زنى رجل بامرأة وحملت منه، وتوافقا على الزواج والدخول قبل وضع الحمل، تصحيحًا للعلاقة المحرمة، وجبرًا لما حدث، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يجوز للزاني أن يعقد على من زنى بها وهي حامل من زناه، ويدخل بها، وليس عليها استبراء، وبه قال الحنفية والشافعية[1].

الرأي الثاني: لا يجوز العقد عليها حتى يستبرئها، وبه قال المالكية، والحنابلة، واستبراء الحامل يكون بوضع الحمل[2].

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٢/ ١١٣)، وفيه عن النوازل: «رجل تزوج حاملا من زنا منه، فالنكاح صحيح عند الكل، ويحل وطؤها عند الكل» اهـ. وعند الشافعية: يجوز العقد على من زنى بها وهي حامل من غيره، والأصح جواز الوطء (الدخول) أثناء الحمل، فمن باب أولى يجوز الدخول إذا كان الحمل من زناه. ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٩/ ١٩١)، نهاية المطلب، للجويني (١٢/ ٢١٩)، تكملة المجموع، للمطيعي (١٨/ ١٥٠)، ط: دار الفكر.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٣/ ٤١٣)، وفيه: «سواء كان هو الزاني بها، أو زنى بها غيره فإنه لا يجوز له أن يتزوجها حتى يستبرئها من الزنا، وإن تزوج بها في مدة الاستبراء فُسخ النكاح». شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٧١)، منح الجليل، لمحمد عليش (٤/ ٣٠٢)، ط: دار الفكر- بيروت، سنة: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، وفيه: «وشبه في الحرمة أيضا فقال: (ك) خطبة ومواعدة (مستبرأة من زنا) ولو منه؛ لأن المتخلق من مائه لا ينسب إليه فهو كغيره». (٣/ ٢٦١): وينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤٠) وفيه: «إذا زنت المرأة... فإن حملت من الزنا فقضاء عدتها بوضعه، ولا يحل نكاحها قبل وضعه». المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٦/ ١٣٨)، المحرر، لمجد الدين ابن تيمية (٢/ ٢١)، ط: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على جواز عقد الزاني على الحامل من زناه، والدخول بها، بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول كما يلي:

أولًا: القرآن الكريم: ومنه: عموم قول الله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ**﴾ [النساء: من الآية ٢٤].

وجه الدلالة: أن الزانية من المحللات بالنص؛ حيث لم تُذكَر في المحرمات المنصوص عليهن[(١)].

ثانيًا: السنة المطهرة، ومنها:

١- ما جاء عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**...»[(٢)].

وجه الدلالة: دل الحديث بمفهومه على أنه إذا نكح الزاني مزنيته، يجوز له وطؤها لكونه ساقيًا بمائه زرعَ نفسه[(٣)].

٢- ما جاء عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ سِبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَبَاحِ بْنِ وَهْبٍ، وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَفَجَرَ الْغُلَامُ بِالْجَارِيَةِ، فَظَهَرَ بِالْجَارِيَةِ حَمْلٌ، فَرُفِعَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاعْتَرَفَا فَجَلَدَهُمَا، وَحَرَّضَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَأَبَى الْغُلَامُ»[(٤)].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١/ ١٩٠)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) سنن أبي داود، ك: النكاح، ب: في وطء السبايا (٢/ ٢٤٨) ر: (٢١٥٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٣٨) ر: (١٥٥٨٨)، مسند الإمام أحمد (٢٨/ ١٩٩) ر: (١٦٩٩٠)، المعجم الأوسط، للطبراني (٣/ ٢٩٦) ر: (٣٢٠٤)، ط: دار الحرمين- القاهرة، قال الصنعاني: «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ». سبل السلام، للصنعاني (٢/ ٣٠٢).

(٣) تعليق أ.د: تقي الدين الندوي على التعليق الممجد على موطأ محمد، لِلُّكنوي الهندي (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن) (٢/ ٤٥٦) هامش (١)، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٤) سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

حرص سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على تزويج الزانية الحامل ممن زنى بها، ولم يشترط عليها عدة، وذلك بحضرة الصحابة[١].

ثالثًا: المعقول، ومنه:

١- أن العدة في الأصول إنما تجب بزوال أسباب تقدمها، ولم يكن قبل الزنا سبب تجب العدة بزواله، فلا تجب، والقياس في الحمل مثله[٢].

٢- أن العدة لحفظ النسب، ولا يلحقه نسب[٣].

ويناقش: بأن العدة لو اختصت لحفظ النسب لما وجبت على الملاعنة المنفي ولدها والآيسة والصغيرة[٤].

٣- إذا عقد الزاني على الحامل من زناه، ترتب على عقد النكاح أحكامه من حل الوطء، ووجوب النفقة والسكنى وغير ذلك فكان مشروعًا[٥].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على أنه لا يجوز عقد الزاني على الحامل من زناه حتى يستبرئها بأدلة من القرآن الكريم، والمعقول كما يلي:

أولًا: القرآن الكريم، ومنه: قوله تعالى: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: من الآية ٤].

وجه الدلالة: صرح الله تعالى بأن الحوامل أجلهن أن يضعن حملهن، فيجب استصحاب هذا العموم، ولا يخرج منه إلا ما أخرجه دليل من كتاب أو سنة، فلا يجوز نكاح حامل[٦].

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٢/ ٣٢٨). ومعنى الأثر: فجر الغلام بالجارية فجورًا: فسق وزنى بها، وجلده الحد: أي: ضربه وأصاب جلده، وقوله: حرص أن يجمع بينهما، إشارة إلى رغبته في عقد النكاح بينهما سترًا للأعراض. محقق مسند الإمام الشافعي بترتيب السندي (٢/ ١٥).

(٢) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٢/ ٣٢٨).

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب، للمطيعي (١٨/ ١٥٠).

(٤) المغني، لابن قدامة (٨/ ٩٨).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، وحاشية الشلبي (٢/ ١١٣).

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٥/ ٤٢٦).

ويُنَاقَش: بأن المراد به من الزوجات المطلقات، بدليل ما في الآية من وجوب نفقاتهن وكسوتهن[1].

ثانيًا: المعقول، ومنه:

١- أن ولدها لا يلحق به، فيفضي نكاحه بها إلى اشتباه مَنْ لا يلحق نسبه بأحد، ممن يلحق نسبه به[2]. فالمتخلق من مائه لا ينسب إليه فهو كغيره[3].

ويمكن أن **يناقش**: بأن استلحاق ولد الزنا محل خلاف بين الفقهاء، فلا يستدل به على المدعى.

٢- ماء الزنا وإن كان لا حرمة له، فإن النكاح له حرمة، ومن حرمته ألا يصب على ماء السفاح، فيختلط الحرام بالحلال، ويمتزج ماء المهانة بماء العزة[4].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأَولَى بالقبول هو الرأي القائل بجواز عقد الزاني على الحامل من زناه والدخول بها؛ لِمَا يترتب على هذا القول من مصالح كثيرة، منها: ستر الأعراض، ومراعاة مصلحة الحمل الذي منه، وهو ما حرص عليه سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما جاء في الأثر، ولكنْ يشترط لجواز العقد تحقق التوبة الصادقة من هذه الجريمة كما سبق بيانه، ويكون مَنْ زنى بها وحملت منه أولى من غيره، عقوبةً لهما، ومراعاة لمصلحة الحمل الحاصل بينهما، ولو قلنا بعدم جواز العقد حتى تضع حملها، فقد يعرض عنها بعد ذلك، وهذا فيه من المفاسد ما فيه، وفيه ضرر يلحق بالمولود، ومن القواعد الفقهية: الضرر يزال[5].

وقد جعل المالكية -الذين قالوا بعدم جواز عقد الزاني على الحامل من زناه حتى تضع حملها- أثرًا لكون الزواج ممن زنى بها؛ حيث قالوا: إذا عقد الزاني على المستبرأة

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (٩/ ١٩٢).
(٢) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٦/ ١٣٨).
(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢١٨)، منح الجليل، لمحمد عليش (٣/ ٢٦١).
(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٣٨)، تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٠).
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٣)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى سنة ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، الأشباه والنظائر لابن نجيم: (ص٧٣)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

من زنا منه وأولى من غيره، يفسد النكاح ويفسخ، ويتزوجها بعد تمام ما هي فيه من عدة أو استبراء، فإن دخل بها قبل انتهاء الاستبراء، تأبَّد تحريمها عليه إن كانت حاملا من زنا غيره، بخلاف المستبرأة من زناه فلا يتأبد تحريمها[1]، فأولى أن يكون لذلك أثر في جواز العقد عليها والدخول بها قبل وضع حملها منه، خلافا لغيره، فالماء ماؤه في الحالين. والله أعلم.

المطلب الثالث:
عقد الزاني على من زنى بها وهي حائل والدخول بها

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا يجوز العقد عليها حتى يستبرئها، وبه قال: ربيعة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق[2]، وزفر من الحنفية، والمالكية، والحنابلة[3].

الرأي الثاني: يجوز للزاني أن يعقد على من زنى بها وهي حائل ويدخل بها، وليس عليها استبراء، وبه قال الحنفية والشافعية[4].

---

(١) قال الخرشي: «المستبرأة من زنا منه، وأولى من غيره، أو من غصب، حكمها حكم المعتدة من طلاق أو غيره في تحريم التصريح بالخطبة لها في زمن الاستبراء، وفي تحريم المواعدة لها، أو لوليها بالنكاح، ويفسد النكاح ويفسخ، ويتزوجها بعد تمام ما هي فيه من عدة أو استبراء إذا لم يحصل منه وطء ولا تلذذ، فإن حصل شيء منهما تأبَّد تحريمها، بخلاف المستبرأة من زناه فلا يتأبَّد تحريمها». شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٦٩)، ط: دار الفكر، بيروت.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (٩/ ١٩١).

(٣) فتح القدير، لابن الهمام (٣/ ٢٤٦)، مواهب الجليل، للحطاب (٣/ ٤١٣)، وفيه: «سواء كان هو الزاني بها، أو زنى بها غيره فإنه لا يجوز له أن يتزوجها حتى يستبرئها من الزنا، وإن تزوج بها في مدة الاستبراء فسخ النكاح». اهـ، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٧١)، منح الجليل، لمحمد عليش (٤/ ٣٠٢)، المحرر، لمجد الدين ابن تيمية (٢/ ٢١)، المغني، لابن قدامة (٨/ ٩٨).

(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي (٢/ ١١٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو (١/ ٣٣٣)، الحاوي الكبير، للماوردي (٩/ ١٩١)، البيان، للعمراني (٩/ ٢٧٠)، وفيه: «وإذا زنت المرأة... لم يجب عليها العدة، سواء كانت حائلا أو حاملا. فإن كانت حائلا... جاز للزاني أو لغيره عقد النكاح عليها... وذهب ربيعة، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق رحمة الله عليهم إلى: أن الزانية تلزمها العدة كالموطوءة بشبهة، فإن كانت حائلا... اعتدت بثلاثة أقراء، وإن كانت حاملا... اعتدت بوضع الحمل، ولا يصح نكاحها قبل وضع الحمل»، تكملة المجموع شرح المهذب، للمطيعي (١٨/ ١٥٠).

الرأي الثالث: يجوز للزاني أن يعقد على من زنى بها وهي حائل، ويستحب الاستبراء قبل الوطء (الدخول)، وبه قال محمد من الحنفية[1].

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على أنه لا يجوز عقد الزاني على من زنى بها وهي حائل والدخول بها حتى يستبرئها بأدلة من السنة المطهرة والمعقول كما يلي:

أولًا: السنة المطهرة:

ومنها: ما جاء عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «**أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ نِسَاءً يَوْمَ أَوْطَاسَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَنْ لا يَقَعُوا عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، ولا عَلَى غَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»[2].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حائلًا حتى تُستَبْرَأ بحيضة[3].

قال الشوكاني: «وكون السبب في ذلك سبايا أوطاس لا يدل على قصر اللفظ العام عليهن؛ لِمَا تقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيكون ذلك عامًّا لكل من لم يُجوِّز خلو رحمها، لا مَنْ كان رحمُها خاليا بيقين كالصغيرة والبكر»[4].

(١) العناية شرح الهداية، للبابرتي (٣/ ٢٤٤)، ط: دار الفكر، وجاء في درر الحكام، لملا خسرو (١/ ٣٣٣): «وخلاف محمد في حل الوطء لا في صحة العقد... لأن نكاح الزانية جائز اتفاقا -عند الحنفية- إذا لم تكن حبلى».

(٢) سنن أبي داود، ك: النكاح، ب: في وطء السبايا (٢/ ٢٤٨) ر: (٢١٥٧)، مسند الإمام أحمد (١٨/ ١٤٠) ر: (١١٥٩٦) قال محققه: صحيح لغيره، معرفة السنن والآثار للبيهقي (١١/ ٢٤٠) ر: (١٥٣٩٧)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٢٢٧) ر: (١٢٩٠٤).

والمواقعة: الجماع، وفي رواية: «**لا تُوطَأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**» (لا توطأ) بهمز في آخره، أي: لا تُجامَع (ولا غير ذات حمل) أي: ولا تُوطَأ حائل (حتى تحيض حيضة) بالفتح ويكسر، وقوله: لا توطأ، خبر بمعنى النهي، أي: لا تجامعوا مسبية حاملا حتى تضع حملها، ولا حائلا ذات أقراء حتى تحيض حيضة كاملة. عون المعبود، للعظيم آبادي، وحاشية ابن القيم (٦/ ١٣٧)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني (٦/ ٣٦٣).

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني (٦/ ٣٦٥).

ثانيًا: المعقول، ومنه:

١- أن العدة في الأصل لمعرفة براءة الرحم، ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملا، فيكون نكاحها باطلا، فلم يصح[٥].

٢- قياسا على عدم صحة نكاح الحامل، فغيرها أولى؛ لأن وطء الحامل لا يفضي إلى اشتباه النسب، وغيرها يحتمل أن يكون ولدها من الأول، ويحتمل أن يكون من الثاني، فيفضي إلى اشتباه الأنساب، فكان بالتحريم أولى[٦].

٣- أن احتمال شَغْل الرحم قائم، ودليل الحرمة عند معارضة دليل الحِلِّ راجح[٧].

٤- أنه وطء في القُبُل يقتضي شَغْل الرحم، فوجبت العدة منه كوطء الشبهة[٨].

٥- صيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنا[٩].

ويمكن أن **تناقش**: بأنها محمولة على الدخول دون العقد.

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على أنه يجوز للزاني أن يعقد على من زنى بها وهي حائل، ويدخل بها ولا يستبرئها، بأدلة من السنة المطهرة، والمعقول كما يلي:

أولًا: السنة المطهرة:

ومنها: ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ**»[١٠].

وجه الدلالة: أن العقد على الزانية كان حلالًا قبل الزنا، فلا يحرمه الزنا[١١].

ثانيًا: المعقول، ومنه:

١- أن الزنا ليس له حرمة تجب بها العدة.

(٥) تكملة المجموع شرح المهذب، للمطيعي (١٨/ ١٥٠)، المغني، لابن قدامة (٨/ ٩٨).
(٦) المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤١).
(٧) العناية شرح الهداية، للبابرتي (٣/ ٢٤٤).
(٨) المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤١).
(٩) عون المعبود، للعظيم آبادي، وحاشية ابن القيم (٦/ ١١٩).
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) الحاوي، للماوردي (٩/ ١٩١)، البيان، للعمراني (٩/ ٢٧١).

٢- أنه لما انتفى عن الزنا سائر أحكام الوطء الحلال من المهر، والنسب، والإحسان، والإحلال للزوج الأول، انتفى عنه حكمه[١].

٣- أنه تعارض احتمال وجود الحِلِّ وعدمه، فيرجح جانب العدم لأصالته، ولتقوي الأصالة هنا بعدم حرمة صاحب الماء[٢].

ويناقش: بأن العدة في الأصل لمعرفة براءة الرحم، ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملا، فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب[٣].

أدلة الرأي الثالث:

أولا: استدل أصحابه على جواز عقد الزاني على من زنى بها وهي حائل بما استدل به أصحاب الرأي الثاني.

ثانيًا: استدلوا على استحباب الاستبراء قبل الوطء (الدخول) بالمعقول.

ومنه: أنه لو تحقق الاشتغال بماء الغير كان الوطء حرامًا، فإذا احتمل ذلك ثبت التنزه، فإن الموجب فيه احتمال الشَّغْل، لكن جواز الإقدام على النكاح أورث ضعفًا في السبب فيكون مستحبًّا[٤].

ويناقش: بأن القول بجواز النكاح من غير حبل زان في مثله أمارة فراغ الرحم؛ لأن النكاح لم يُشرَع إلا على رحم فارغ عن شاغل محترم، وإن كان الرحم فارغًا لا يؤمر بالاستبراء لا استحبابًا ولا وجوبًا، إذ الحكم لا يثبت بلا سبب[٥].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأَولَى بالقبول هو الرأي القائل بجواز عقد الزاني على من زنى بها وهي حائل إنْ تحققت التوبة الصادقة من هذه الجريمة النكراء؛ تحقيقًا للستر، وحتى لا يُعرِض عنها

(١) الحاوي، للماوردي (٩/ ١٩١).
(٢) العناية شرح الهداية، للبابرتي (٣/ ٢٤٦).
(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٩٨)، تكملة المجموع، للمطيعي (١٨/ ١٥٠).
(٤) العناية شرح الهداية، للبابرتي (٣/ ٢٤٤).
(٥) المرجع السابق، نفس الموضع.

بعد ذلك، ولكن أرى ألَّا يدخل بها حتى يستبرئها؛ عملًا بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»[1]، كما أن الاستبراء فيه صيانة للأنساب، والتأكد من براءة الرحم بماء الغير. والله أعلم.

المطلب الرابع:
عقد الزاني على من زنى بها وهي حامل من زنا غيره والدخول بها[2]

إذا أراد الزاني أن يعقد على مَنْ زنى بها وهي حامل مِنْ زِنَا غيره، ويريد الدخول بها، هل يجوز له العقد عليها والدخول بها؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يجوز العقد عليها، ولا يدخل بها حتى تضع حملها، وبه قال: أبو حنيفة، ومحمد، وهو قول ابن الحداد من الشافعية[3].

الرأي الثاني: لا يجوز العقد عليها، وبالتالي لا يجوز الدخول بها، بل يجب استبراؤها قبل ذلك، وبه قال أبو يوسف وزفر من الحنفية، وهو قول المالكية والحنابلة[4].

الرأي الثالث: يجوز العقد عليها والدخول بها، وهو المذهب عند الشافعية في العقد، والأصح عندهم في الدخول[5].

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحامل من غير الزنا، أي من كان حملها ثابت النسب لا يصح نكاحها لغير مَنْ ثَبَتَ النسب منه قبل وضع الحمل باتفاق الفقهاء؛ لأن الحمل إذا كان ثابت النسب من الغير، سواء أكان من نكاح صحيح أم فاسد أم وطء شبهة لزم حفظ حرمة مائه بالمنع من النكاح؛ ولأن عدة الحامل لا تنتهي إلا بوضع الحمل، ولا يجوز نكاح معتدة الغير أثناء العدة لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ**﴾ [البقرة: من الآية ٢٣٥] أي: ما كتب عليها من التربص. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٢٧٢)، ط: دار السلاسل- الكويت.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٩٣)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٢/ ١١٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر اليمني (٢/ ٥)، ط: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى سنة: ١٣٢٢هـ، البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (١٢/ ١٧٢)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، نهاية المطلب، للجويني (١٢/ ٢١٩)، روضة الطالبين، للنووي (٨/ ٣٧٥)، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحصني (١/ ٤٢٩)، ط: دار الخير- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٩٣)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٢/ ١١٣)، الجوهرة النيرة، لليمني (٢/ ٥)، البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (١٢/ ١٧٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٧١)، منح الجليل، لمحمد عليش (٤/ ٣٠٢)، (٣/ ٢٦١)، المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤١)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٦/ ١٣٨).

(٥) روضة الطالبين، للنووي (٨/ ٣٧٥).

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على جواز زواج الزاني بمن زنى بها وهي حامل من زنا غيره، ولا يجوز الدخول بها حتى تضع حملها -بما يلي:

أولا: استدلوا على جواز العقد بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والمعقول كما يلي:

أما القرآن الكريم:

فمنه: عموم قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ**﴾ [النساء: من الآية ٢٤].

وجه الدلالة: أنها من المحللات بالنص(١).

وأما السنة المطهرة، فمنها: ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «...**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**..»(٢).

وجه الدلالة: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجعل لماء العاهر حرمة، فدل على أنه لا عدة على الزانية، ومَنْ تزوَّج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح(٣).

وأما المعقول، فمنه:

١- أن امتناع النكاح لحرمة صاحب الماء لا للحمل، ولا حرمة للزاني(٤).

٢- أن حرمة الوطء بعارض طارئ على المحل، لا ينافي النكاح لا بقاءً ولا ابتداءً، كالحيض والنفاس(٥).

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١/ ١٩٠).

(٢) صحيح البخاري، ك: الفرائض، ب: الولد للفراش (٨/ ١٥٣) ر: (٦٧٤٩).

وفي قوله: «**الولد للفراش**» من الفقه: إلحاق الولد بصاحب الفراش في الحرة والأمة. وقوله: «**وللعاهر الحجر**» أي: لا شيء للزاني في الولد إذا ادعاه صاحب الفراش. شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٧/ ٤٨)، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية سنة: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٥٤)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٢٦٩).

(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي (٢/ ١١٣)، اللباب في شرح الكتاب، للميداني (٣/ ٩١).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٢٦٩).

ثانيًا: استدلوا على عدم جواز الدخول بها بأدلة من السنة المطهرة، والمعقول كما يلي:

أولًا: السنة المطهرة، ومنها: ما جاء عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا**»[(١)].

وجه الدلالة: فيه دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ، ولم يتعرض للعقد[(٢)]. فدل على جواز العقد على الحبلى من غيره[(٣)].

ثانيًا المعقول:

ومنه: أنه إذا وطئها حاملًا صار في الحمل جزء منه، فإن الوطء يزيد في تخليقه؛ لأن به يزداد سمعه وبصره[(٤)].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على عدم جواز عقد الزاني على مَن زنى بها وهي حامل مِنْ زِنَا غيره والدخول بها، بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والمعقول كما يلي:

أولًا: القرآن الكريم:

ومنه: قوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: من الآية ٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر في معنى هذا: سبل السلام، للصنعاني (٢/ ٣٠٢) وفيه: «دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ، وذلك كالأَمَة المشتراة إذا كانت حاملًا من غيره، والمسبية، وظاهره أن ذلك إذا كان الحمل متحققا... وإنما استدلت الحنابلة بحديث رويفع على فساد نكاح الحامل من الزنا، واحتج به الحنفية على امتناع وطئها». اهـ.

وقال الكاساني: لا تُوطَأ حتى تضع؛ لما روي عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره**»، وروي عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة في طهر واحد**»، وحرمة الوطء بعارض طارئ على المحل لا ينافي النكاح لا بقاءً ولا ابتداءً كالحيض والنفاس. بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٢٦٩).

(٣) تعليق محقق التعليق الممجد على موطأ محمد (٢/ ٤٥٦)، هامش (١).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٢٦٩)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٢/ ١١٣)، عون المعبود، للعظيم آبادي (٦/ ١٣٦).

وجه الدلالة: صرح الله بأن الحوامل أجلهن أن يضعن حملهن، فيجب استصحاب هذا العموم، ولا يخرج منه إلا ما أخرجه دليل من كتاب أو سنة، فلا يجوز نكاح حامل[(١)].

ويناقش: بأن المراد به من الزوجات المطلقات بدليل ما في الآية من وجوب نفقاتهن وكسوتهن من قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: من الآية ٦][(٢)].

ثانيًا: السنة المطهرة، ومنها.

١- ما جاء عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا**»[(٣)].

وجه الدلالة: فيه دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ، والوطء مترتب على العقد فكان محرمًا؛ لأن المقصود من النكاح هو حِلُّ الوطء، فإذا لم يَحِلَّ له وطؤها لم يكن النكاح مفيدًا فلا يجوز[(٤)].

قال الشوكاني: الحديث يدل على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملًا حتى تضع حملها[(٥)].

يناقش: بأن هذا الحديث لم يرد في مطلق النساء، وإنما ورد في رجل يملك أمة، وسأل: هل يطؤها؟ فقال: «**لَا تَسْقِ بِمَائِكَ زَرْعَ غَيْرِكَ**»، إشارة إلى ماء البائع، وذاك حلال بخلاف الزنا[(٦)].

---

(١) أضواء البيان، للشنقيطي (٥/ ٤٢٦).

(٢) وينظر في الاعتراض: الحاوي، للماوردي (٩/ ١٩٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٢٦٩)، سبل السلام، للصنعاني (٢/ ٣٠٢).

(٥) نيل الأوطار، للشوكاني (٦/ ٣٦٣). وقال ابن القيم: «ومعلوم أن الماء الذي يُسقَى به الزرع يزيد فيه ويتكون الزرع منه، وقد شبَّه وطء الحامل بساقي الزرع الماءَ، وقد جعل الله تبارك وتعالى محلَّ الوطء حرثًا، وشبَّه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحملَ بالزرع، ووطءَ الحامل بسَقي الزرع، وهذا دليل ظاهر جدًّا على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تُعلَم براءة رحمها». عون المعبود للعظيم آبادي، وحاشية ابن القيم (٦/ ١٣٧).

(٦) الحاوي، للماوردي (٩/ ١٩٢)، سبل السلام، للصنعاني (٢/ ٣٠٢).

ويجاب عنه: بأن العبرة بعموم اللفظ[1].

قال الشـوكاني: «وكون السبب في ذلك سـبايا أوطاس لا يدل على قصر اللفظ العام عليهـن؛ لِمَـا تقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السـبب، فيكون ذلك عامًّا لكل من لم يُجوِّزْ خلو رحمها، لا مَنْ كان رحمُها خاليًا بيقين كالصغيرة والبكر»[2].

٢- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَنَّهُ أُتِي بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَـالَ: لَعَلَّـهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا، فَقَالُـوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَـهُ لَعْنًـا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْـرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُـوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْـتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟**»[3].

وجـه الدلالة: يحتمل أَن يكون الْحمل قد ظهر بهَا قبل أَن تُسـبَى، فـإِن جَاءَت بولد وَقـد وَطئهَـا بعد ظُهُور الْحمل لم يحل لَـهُ أَن يَجعله مَمْلُوكًا؛ لِأَنَّـهُ لَا يدْرِي لَعَلَّ الَّذِي ظهـر لم يكن حملًا، وَإِنَّمَا حدث الْحمل من وَطئه، فَـإِن الْمَرْأَة رُبمَا ظن بهَا الْحمل ثمَّ لم يكن شَـيْئًا، وَالْمعْنَى: لَعَلَّه وَلَده، وَالْمرَاد من الحَدِيث النَّهْيُ عَن وَطْء الْحَوَامِل من السَّبي حَتَّى يَضعن[4].

(١) سبل السلام، للصنعاني (٢/ ٣٠٢).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني (٦/ ٣٦٥).

(٣) صحيح مسلم ب: تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْبِيَّةِ (٢/ ١٠٦٥) ر: (١٤٤١) ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت. ومعنى الحديث: (أُتِي بِامْرَأَةٍ) أي: مرَّ عليها في بعض أسـفاره (مُجِحٍّ) هي الحامل التي قربت ولادتها (فسـطاط): بِنَاء مَعْـرُوف مـن الخيـم (يُلِمَّ بها) أي: يطؤها وكانت حاملًا مسـبية لا يحل جماعها حتى تضع (كَيْـفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ) معناه: أنه قد تتأخر ولادتها سـتة أشـهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي، ويحتمل أنه كان ممن قبله، فعلى تقديـر كونه من السـابي يكون ولدًا لـه ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السـابي لا يتوارثان هو ولا السـابي لعدم القرابة، بل له اسـتخدامه؛ لأنه مملوكه، فتقدير الحديث: أنه قد يسـتلحقه ويجعله ابنًا له ويورثه مع أنه لا يحل توريثه لكونه ليس منه، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة، وقد يسـتخدمه اسـتخدام العبيد ويجعله عبدًا يتملكه، مع أنه لا يحـل له ذلـك لكونه منه، إذا وضعَتْهُ لمدة محتملة كونه من كل واحد منهمـا، فيجب عليه الامتناع عن وطئها خوفًا من هذا المحظور. شـرح النووي على مسـلم (١٠/ ١٥)، تعليق الشـيخ: محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسـلم (٢/ ١٠٦٥)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٢/ ١٦٥)، ط: دار الوطن - الرياض- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

قال الخطابي: ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك؛ فلا يحل له استلحاقه وتوريثه، وقد يكون منه إذا وطئها أن ينفَشَّ ما كان في الظاهر حملًا، وتَعْلَقَ من وطئه، فلا يجوز له سبيه واستخدامه[1].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَحَمْلُهَا لِغَيْرِهِ**»[2].

وجه الدلالة: الحديث صريح في عدم وطء الحامل من غيره، وهو عام في كل حمل.

ثالثًا: المعقول، ومنه:

١- أن هذا الحمل يمنع الوطء فيمنع العقد أيضا، كالحمل الثابت النسب[3].

ويناقش: بأن المنع من نكاح الحامل حملا ثابتَ النسبِ؛ لحرمة ماء الوطء، ولا حرمة لماء الزنا؛ بدليل أنه لا يثبت به النسب، فإذا لم يكن له حرمة لا يمنع جواز النكاح[4].

٢- يحرم نكاح الحامل من الزنا قياسًا على سائر الحوامل، بجامع حرمة الحمل في كلٍّ، لا لمراعاة صاحب الماء[5].

قال ابن الهمام: «قياس الحامل من الزنا على الحامل بثابتِ النسبِ في حكم هو عدم صحة العقد عليهما. فعين علة الأصل كون حملها محترمًا فيمنع ورود الملك على محله، وهذا كذلك، بدليل أنه لا يجوز إسقاطه، وأنه لا جناية منه فيمنع الملك[6].

وقال ابن قدامة: لأنها حامل من غيره، فحرم عليه نكاحها، كسائر الحوامل[7].

ويناقش: بأن الامتناع في ثابت النسب لِحَقِّ صاحب الماء، ولا حرمة للزاني[8].

---

(١) معالم السنن، للخطابي (٣/ ٢٢٤).
(٢) مسند الإمام أحمد (١٤/ ٤١٢) ر: (٨٨١٤)، قال محققه: صحيح لغيره.
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٢٦٩).
(٤) المرجع السابق، نفس الموضع.
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، وحاشية الشلبي (٢/ ١١٣).
(٦) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٣/ ٢٤٢).
(٧) المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤٠).
(٨) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١/ ١٩٠).

٣- إن لـم يكـن للماء المسـتقر في الرحم حرمـة فللماء الوارد عليـه حرمة، فكيف يمتزج ماء بماء غير محترم، وفي ذلك خلط الأنساب الصحيحة بالمياه الفاسدة[١].

٤- ولأنها معتدة من غيره[٢].

أدلة الرأي الثالث: اسـتدل أصحابه على جواز زواج الزاني بمن زنى بها وهي حامل مِنْ زِنَا غيره والدخول بها بأدلة من السنة المطهرة، والمعقول كما يلي:

أولًا: السنة المطهرة، ومنها:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ**»[٣].

وجـه الدلالـة: أن العقد على الزانيـة كان حلالًا قبل الزنا وقبـل الحمل، فلا يحرمه الزنا[٤].

٢- وَعنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ سِبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَبَاحِ بْنِ وَهْبٍ، وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ فَفَجَرَ الْغُلَامُ بِالْجَارِيَةِ، فَظَهَرَ بِالْجَارِيَةِ حَمْلٌ، فَرُفِعَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاعْتَرَفَا فَجَلَدَهُمَا، وَحَرَّضَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَأَبَى الْغُلَامُ»[٥].

وجه الدلالة: حرص سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجمع بينهما من غير اعتبار عدة[٦].

ويمكن أن **يناقش**: بأنه خارج عن محل النزاع، حيث إنه في الحامل منه لا من غيره.

ثانيًا: المعقول، ومنه:

١- أنه وطء لا يلحق به النسب، فلم يحرم النكاح، كما لو لم تحمل[٧].

قـال العمـراني: ولأنـه وطء لا يلحق به النسـب، أو حمل لا يلحق بأحـد فلم يمنع صحة النكاح، كما لو لم يوجد[٨].

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٥١٤).
(٢) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٦/ ١٣٨).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) الحاوي، للماوردي (٩/ ١٩١)، البيان، للعمراني (٩/ ٢٧١).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) الحاوي، للماوردي (٩/ ١٩١).
(٧) المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤٠).
(٨) البيان، للعمراني (٩/ ٢٧١).

٢- ليس لتحريم القربان وجهٌ أصلا مع الحكم بانعقاد النكاح، وقد ظهر أن ماء الزاني لا حرمة له[١].

٣- لأن وجوب العدة من الماء إنما يكون لحرمته ولحوق النسب به، ولا حرمة لهذا الماء تقضي لحوق النسب، فلم تجب منه العدة، ولأنه لما انتفى عن الزنا سائر أحكام الوطء الحلال من المهر والنسب والإحسان والإحلال للزوج الأول انتفى عنه حكمه في العدة[٢].

ويُناقَش: بأن حمل الزنا محترم حتى لا يجوز إسقاطه، والامتناع في المجمع عليه -وهو الحمل بثابت النسب- لحرمة الحمل وصيانته عن سقيه بماء الغير لا لصاحب الماء؛ ولهذا لا ترتفع الحرمة بإذنه، وقد وجد هذا المعنى هنا[٣].

٤- ولأن وطء الحامل لا يفضي إلى اشتباه النسب[٤].

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأَولَى بالقبول هو الرأي القائل بجواز عقد الزاني على من زنى بها وهي حامل مِنْ زنا غيره، ولا يدخل بها حتى تضع حملها؛ حيث إن هذا الرأي فيه جمع بين الأدلة، فتُحمَل أدلة الجواز على العقد، وأدلة المنع على الوطء (الدخول)، ولِما يترتب على هذا القول من مصالح معتبرة، كما لو زنى جماعة بامرأة وحملت من أحدهم ولم ينكشف الأمر، ثم زنى بها آخَر وهي حامل فكشف الأمر، وسترًا على المرأة تم التوافق على الزواج، فهنا نأخذ بقول مَنْ أجاز العقد في هذه الحالة، ولكن حتى لا يسقي ماءه زرع غيره نقول بحرمة الوطء (الدخول) حتى تضع حملها، ولو قلنا بعدم جواز العقد حتى تضع حملها فقد يترتب عليه مفاسد، منها: التراجع عن النكاح بسبب طول المدة، ولكنْ يشترط لجواز العقد تحقق التوبة كما سبق بيانه. والله أعلم.

(١) نهاية المطلب، للجويني (١٢/ ٢٢٠)، روضة الطالبين، للنووي (٨/ ٣٧٥).
(٢) الحاوي، للماوردي (٩/ ١٩١).
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٢/ ١١٣).
(٤) المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤١).

المطلب الخامس:
مدة الاستبراء عند زواج الزاني بمن زنى بها

يختلف الاستبراء -عند القائلين به- باختلاف الأحوال؛ لأن المزني بها إما أن تكون حاملًا من الزاني الذي يتزوج بها، أو تكون حاملا من غيره ممن زنى بها، أو تكون غير حامل، إضافة إلى مَنْ فرَّق بين العقد على الزانية وهي حامل، والدخول بها، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: إذا كانت الزانية حاملا فاستبراؤها -عند القائلين به- يكون بوضع الحمل(١).

ثانيًا: إذا كانت الزانية غير حامل وكانت ممن تحيض، فقد اختلف الفقهاء فيما يحصل به الاستبراء(٢) على رأيين:

الرأي الأول: تُستَبْرَأ الزانية غير الحامل بحيضة واحدة، وبه قال الحنابلة في رواية(٣).

الرأي الثاني: تُستَبْرَأ الزانية غير الحامل بثلاث حيضات، وبه قال المالكية، ورواية عند الحنابلة(٤).

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول: استدل أصحابه على أن الزانية غير الحامل تُستبرأ بحيضة واحدة بأدلة من السنة المطهرة والمعقول، كما يلي:

أولًا: السنة المطهرة، ومنها: ما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»(٥).

(١) بداية المبتدي، للمرغيناني (١/ ٥٩)، القوانين الفقهية، لابن جزي (١/ ١٥٩)، مطالب أولي النهى، للسيوطي الحنبلي (٥/ ١٠٩). وبالنسبة لزواج الزاني بمن زنى بها: إذا كان الحمل من زناه تَرجَّحَ القولُ بجواز العقد عليها والدخول بها وهي حامل، وإذا كان الحمل من زنا غيره فتَرجَّح القول بجواز العقد عليها دون الدخول بها، فلا يدخل بها حتى تضع حملها.

(٢) إذا كانت الزانية غير حامل، فالراجح وجوب الاستبراء قبل الدخول.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٣/ ٢٠١)، المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤٢).

(٤) القوانين الفقهية، لابن جزي (١/ ١٥٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٧٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٣/ ٢٠١)، المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤٢)، المبدع، لابن مفلح (٧/ ٩٥).

(٥) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: الحديث يدل على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حائلا حتى تُستبرأ بحيضة، والزانية تدخل في دليل الاستبراء[١].

وكون السبب في ذلك سبايا أوطاس لا يدل على قَصْر اللفظ العام عليهن؛ لِمَا تقرَّر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

ثانيًا: المعقول، ومنه:

١- أنها تُستَبرأ بحيضة واحدة قياسًا على استبراء أُم الولد إذا مات سيدها؛ لأن النسب لا يلحق الزاني، وإنما المقصود معرفة براءة رحمها[٣].

٢- تستبرأ بحيضة قياسًا على المختلعة، بجامع عدم التطليق في كلٍّ.

حيث ثبت بدلالة الكتاب الكريم وصريح السنة المطهرة وأقوال الصحابة الكرام أن المختلعة ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة؛ فإذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء، فالزانية أولى[٤].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على أن الزانية غير الحامل تستبرأ بثلاث حيضات بالمعقول، كما يلي:

١- قياسا على عدة المطلقة؛ لأنه استبراء لحرة[٥].

٢- قياس استبراء الرحم من الزنا بثلاث حيضات في الحرة على حكم النكاح الفاسد المفسوخ؛ لأن حكم النكاح الفاسد عند الجميع كالنكاح الصحيح في العدة، فكذلك الزنا؛ لأنه لا يستبرئ رحم غيره في حرة بأقل من ثلاث حيضات قياسًا على العدة[٦].

---

(١) سبل السلام، للصنعاني (٢/ ٣٠٢)، نيل الأوطار، للشوكاني (٦/ ٣٦٣).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني (٦/ ٣٦٥).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٣/ ٢٠١).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ١٧٦)، ط: دار الكتب العلمية، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ١١٠)، واستبراء المختلعة بحيضة واحدة محل خلاف بين الفقهاء.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٣/ ٢٠١)، الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين بن قدامة (٧/ ٥٠٤).

(٦) الاستذكار، لابن عبد البر (٧/ ٥١٢).

ويمكن أن **يناقش** بما يلي:

١- بأن الغرض من استبراء الزانية معرفة براءة الرحم، وذلك يحصل بحيضة فيُكتفَى بها.

٢- القرآن الكريم ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات؛ لا على مَنْ فارقها زوجها بغير طلاق، ولا على مَنْ وُطِئت بشبهة، ولا على المزني بها، والاعتبار يؤيد هذا القول، فإن المطلقة لزوجها عليها رجعة، ولها متعة بالطلاق، ونفقة، وسكنى في زمن العدة، فإذا أُمِرَت أن تتربص ثلاثة قروء لِحَقِّ الزوج؛ ليتمكن من ارتجاعها في تلك المدة، كان هذا مناسبًا، وكان له في طول العدة حق، أما غير المطلقة إذا لم يكن لها نفقة ولا سكنى ولا متاع ولا للزوج الحق برجعتها، فالتأكد من براءة الرحم يحصل بحيضة واحدة[١].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأَولَى بالقبول هو الرأي القائل بأن استبراء الزانية غير الحامل إذا كانت ممن تحيض[٢] يكون بحيضة واحدة[٣]؛ لقوة أدلتهم، ولأن الغرض من ذلك براءة الرحم وهي تحصل بحيضة واحدة، كما أن القول بأنها تُستبرَأ بثلاث حيضات فيه تطويل ربما يؤدي إلى إعراض الزاني عن الزواج بها. والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٢/ ٣٤٠).

(٢) وإذا كانت الزانية ممن لا تحيض لصغر أو كبر فتُستَبْرَأ بالأشهُر قياسًا على المَسبية.

فعند المالكية: إن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر فاستبراؤها ثلاثة أشهر. التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لمحمد العبدري (٥/ ٥٢٠).

وعند الحنابلة: إن كانت من الآيسات، أو من اللائي لم يحضن، ففيها روايات:

إحداهن: تستبرئ بشهر؛ لأن الشهر أُقِيم مقام الحيضة في عدة الحرة والأمة.

والثانية: بثلاثة أشهر، وهي أصح. قال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان الحيضة، وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهرًا؟ فقال: مِن أجل الحمل، فإنه لا يبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك، وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٣/ ٢١٣).

(٣) وتكون أول عدتها من آخر وطء. مطالب أولي النهى، للسيوطي الحنبلي (٥/ ٥٧٨).

المبحث الرابع:
أثر زواج الزاني بمن زنى بها في نسب ولدهما من الزنا[1]

إذا زنى رجل بامرأة غير متزوجة وحملت من زناه، وتوافقا على الزواج[2]، تصحيحا للعلاقة المحرمة، وجبرًا لما حدث، ثم أراد الزوج أن يستلحق[3] ولده من الزنا، فينسب إليه، فهل يلحق به؟ اختلف الفقهاء في نسب ولد الزنا للزاني إن استلحقه ولم تكن أُمُّه فِراشًا، وبيان ذلك فيما يلي:

تحرير محل النزاع:

١ - اتفق الفقهاء على أن ولد الزنا ينسب لأمه[4].

---

(١) جاءت رواية عن الإمام أبي حنيفة تبين أثر زواج الزاني بمن زنى بها وهي حامل منه في نسب ولدهما من الزنا، فقد روى علي بن عاصم، عن أبي حنيفة، أنه قال: لا أرى بأسًا إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له. ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/ ٣٤٥). وجاء في الحاوي، للماوردي (٨/ ١٦٢): «قال أبو حنيفة: إنْ تزوجها قبل وضعها ولو بيوم لحق به الولد، وإن لم يتزوجها لم يلحق به». اهـ. ولم أعثر على هذه الرواية في كتب الحنفية. وأقرب ما جاء في معناها -مما وقفت عليه- ما جاء في الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (١/ ٥٤٠)، ط: دار الفكر: «ولو زنى بامرأة فحملت، ثم تزوجها فولدت إن جاءت به لستة أشهر فصاعدًا ثبت نسبه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه، ولم يقل: إنه من الزنا، أما إن قال: إنه مني من الزنا، فلا يثبت نسبه ولا يرث منه» اهـ. فأثر الزواج بمزنيته في النسب ظاهر هنا. هذا وقد اختلف الفقهاء في نسب ولد الزنا للزاني إن استلحقه ولم تكن أمه فراشًا (متزوجة) سواء أراد الزاني الزواج بها أم لا، بيانه في المتن، ويجري هذا الخلاف في مسألتنا، وهنا يبقى أثر زواج الزاني بمن زنى بها وهي حامل من زناه في الترجيح بين الآراء.

(٢) بالنسبة لزواج الزاني بمن زنى بها وهي حامل من زناه، ترجح القول بجواز العقد عليها والدخول بها أثناء الحمل.

(٣) الاستلحاق لغة: استفعال، وأصله: طلب لحوق شيء، واستلحق فلان فلانًا: ادعاه.

واصطلاحا: ادعاء المدعي أنه أب لغيره. لسان العرب، لابن منظور (١٠/ ٣٢٨) م: (ل ح ق)، شرح حدود ابن عرفة (ص ٣٣٤)، تاج العروس للزبيدي (٢٦/ ٣٥١) م: (ل ح ق).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٦/ ٢٤٢)، وفيه -في تعليل نسب الزنا لأمه-: «الحكم في جانبها يتبع الولادة»، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٧٣)، وفيه: «الزنا لا ينافي الأمومة». الحاوي، للماوردي (٩/ ٢١٨) وفيه -فيمن جاءت بولد من زنا-: «...كان ولد الزانية دون الزاني»، المحلى لابن حزم (٨/ ٣٣٤) وفيه: «وولد الزنا يرث أمه، وترثه أمه، ولها عليه حق الأمومية من: البر، والنفقة، والتحريم، وسائر حكم الأمهات».

٢- اتفق الفقهاء على أن الزانيةَ إذا كانت فراشًا لزوجٍ (متزوجة)[١]، وجاءت بولد، ولم ينفه صاحب الفراش، فإنه لا يلحق بالزاني ولا ينسب إليه، وإنما ينسب لصاحب الفراش (الزوج) إلا إذا نفاه عن طريق اللعان[٢].

واختلف الفقهاء في حكم استلحاق ولد الزنا إن لم تكن أمه فراشًا لزوج (غير متزوجة)، ويمكن حصر خلافهم في رأيين:

الرأي الأول: يلحق ولد الزنا بالزاني إن استلحقه، وبه قال الحسن، وابن سيرين -إذا أقيم الحد على الزاني- وهو قول إسحاق بن راهويه، وعروة، وسليمان بن يسار، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، وبه قال جماعة من المعاصرين، منهم: الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

الرأي الثاني: لا يلحق ولد الزنا بالزاني ولو استلحقه، وبه قال جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية[٤].

(١) المرأة تصير فراشًا بأحد أمرين: أحدهما: عقد النكاح، والثاني: ملك اليمين. بدائع الصنائع، للكاساني (٦/ ٢٤٣). وقال الصنعاني في ثبوت الفراش: «اختلفوا بماذا يثبت، فعند الجمهور إنما يثبت للحرة بإمكان الوطء في نكاح صحيح، أو فاسد، وهو مذهب الهادوية، والشافعي، وأحمد، وعند أبي حنيفة: أنه يثبت بنفس العقد، وإن علم أنه لم يجتمع بها، بل ولو طلقها عقيبه في المجلس، وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق، واختاره تلميذه ابن القيم». سبل السلام، للصنعاني (٢/ ٣٠٧).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٨/ ١٨٣)، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة: ١٣٨٧هـ. وفيه: «وجعل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلَّ ولد يولد على فراش لرجل لاحقًا به على كل حال إلى أن ينفيه بِلِعَانٍ على حكم اللعان». المغني، لابن قدامة (٦/ ٣٤٥).

(٣) الحاوي، للماوردي (٨/ ١٦٢)، وفيه: «وقال الحسن البصري: يلحقه الولد إذا ادعاه بعد قيام البينة، وبه قال ابن سيرين وإسحاق بن راهويه، وقال إبراهيم النخعي: يلحقه الولد إذا ادعاه بعد الحد، ويلحقه إذا ملك الموطوءة وإن لم يَدَّعِهِ». الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين بن قدامة (٧/ ٣٦)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٠٨)، وفيه: «وإن استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه، وهو مذهب الحسن وابن سيرين والنخعي وإسحاق». زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٥/ ٣٨١)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، وفيه: «مذهب الحسن البصري، رواه عنه إسحاق بإسناده في رجل زنى بامرأة، فولدت ولدًا، فادعى ولدها، فقال: يُجْلَد ويلزمه الولد. وهذا مذهب عروة بن الزبير وسليمان بن يسار، ذكر عنهما أنهما قالا: «أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه، ولم يَدَّعِ ذلك الغلام أحد، فهو ابنه»... وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحًا». اهـ، قضايا فقهية معاصرة، نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، بحث: إثبات النسب بالبصمة الوراثية، أ.د/ محمد رأفت عثمان (١/ ٦٣).

(٤) المبسوط، للسرخسي (١٧/ ١٥٤)، بدائع الصنائع، للكاساني (٦/ ٢٤٣)، بداية المجتهد، لابن رشد (٤/ ١٤٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٦٢)، الحاوي، للماوردي (٩/ ٢١٨)، روضة الطالبين، للنووي (٦/ ٤٤)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للمروزي (٧/ ٣٧٠٩)، الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة (٧/ ٣٦)،

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على أن ولد الزنا يلحق بالزاني إن استلحقه بأدلة من السنة المطهرة والأثر والمعقول كما يلي:

أولًا: السنة المطهرة، ومنها:

١- ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إِلَّا ثَلاثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي، جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لا، إِلَّا مِنْ طِينٍ...**»[(١)].

وجه الدلالة: أن جريجا نسب ابن الزنا للزاني، وصدَّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك، وقوله: أبي فلان الراعي، فكانت تلك النسبة صحيحة، فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة[(٢)].

ويناقش: بأنه شرع من قبلنا[(٣)].

المحلى بالآثار، لابن حزم (٨/ ٣٣٤)، موقع دار الإفتاء المصرية ٣٠/ ٤/ ٢٠٠٩م، عنوان الفتوى: هل يجوز نسب الابن من الزنا؟ الجواب: اتفق الفقهاء على أن ولد الزنا يثبت نسبه من أمه التي ولدته؛ وذلك لأن الأمومة علاقة طَبَعِيَّة، بخلاف الأبوة فهي علاقة شرعية فلا تَثْبُتُ أبوة الزاني لمن تَخَلَّق مِن ماء زناه، ودليل ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**» متفق عليه؛ فيفهم منه أن الولد ينسب للزوج الذي ولد على فراشه، وبذلك يثبت وصف الأبوة له شرعًا. ولذلك فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم ثبوت نسب ولد الزنا للزاني... وعليه: فلا يجوز نسبة ولد الزنا إلى أبيه، بخلاف نسبته إلى الأم، ولا بالإقرار بأنه ولده من الزنا؛ لأن ماء الزنا هدر، والنسبة للأب إنما هي نسبة شرعية، لا تتحقق إلا بموجب الطرق الشرعية لإثبات النسبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) صحيح البخاري، ك: أحاديث الأنبياء، ب: قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿**وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا**﴾ [مريم: من الآية ١٦] (٤/ ١٦٥) ر(٣٤٣٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٨٣)، ط: دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٠٧).

ويجاب عنه: بأنَّ شرع مَنْ قبلنا شرعٌ لنا ما لم يثبت نسخه[١] ولم يثبت النسخ.

٢- ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في ملاعنة هلال بن أمية لزوجته: «**إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، أَدْعَجَ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، أَلَفَّ الْفَخِذَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصْفَرَ، قَصِفًا سَبِطًا، فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ**»[٢].

وجه الدلالة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ**»- أي: إن جاءت بالولد على الصفة المذكورة -وهي صفة الزاني- دليل على صحة نسبة ولد الزنا للزاني.

ثانيًا: الأثر: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سيدنا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: كَانَ يَلِيطُ[٣] أَوْلاَدَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ[٤].

وجه الدلالة: دل الأثر على أن سيدنا عمر كان يُلحِق أولاد الزنا بالزناة، وينسبهم إليهم[٥].

يناقش: بأن ذلك منه في عهار[٦] البغايا في الجاهلية دون عهار الإسلام، والعهار في الجاهلية أخف حكمًا من العهار في الإسلام، فصارت الشبهة لاحقة به، ومع الشبهة يجوز لحوق الولد، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه في الإسلام[٧].

---

(١) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى بن الفراء (٢/ ٣٩٢)، طبعة سنة: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، البرهان في أصول الفقه، للجويني (١/ ١٨٩)، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢٢٠) ر: (٢٨١٣). سنن أبي داود، ك: الطلاق، ب: فِي اللِّعَانِ (٢/ ٢٧٦) ر: (٢٢٥٦)، مسند أحمد (٤/ ٣٣) ر: (٢١٣١)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٦٤٩) ر: (١٥٢٩٤).

والْكحل: سَواد الْعين خِلقَةً. والدَّعَجُ: شدة سواد العين، خَدَلَّجُ السَّاقَيْنِ: مُمْتَلِئُهُمَا، وَسَابِغُ الْأَلْيَتَيْنِ: أَيْ: تَامُّهُمَا، وسبطا: أي: ممتد الأعضاء تام الخلق، أو: السهل الشَّعْر. ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٥/ ٣٧)، طلبة الطلبة، للنسفي (١/ ٦٣)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣/ ٣٠١)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/ ٣٣٤).

(٣) يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم: أي يُلحِقهم بهم. الفائق في غريب الحديث، للزمخشري (٣/ ٣٣٩).

(٤) مُوطَّأ الإمام مالك (٤/ ١٠٧٢) ر: (٢٧٣٨)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، سنة: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٠٣) ر(١٣٢٧٤)، السنن الصغرى للبيهقي (٤/ ١٩٥) ر: (٣٤٠٤)، معرفة السنن والآثار، للبيهقي (١٤/ ٣٦٧) ر(٢٠٣١٨).

(٥) المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٦/ ١١)، ط: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى سنة: ١٣٣٢هـ.

(٦) العَهْر: الزِّنَا، وَهُوَ العِهار أَيْضا، وَرجل عاهر وَامْرَأَة عاهرة. جمهرة اللغة، للأزدي (٢/ ٧٧٦).

(٧) الحاوي، للماوردي (٨/ ١٦٢).

قال ابن عبد البر: «وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته وأكمل دينه فلا يلحق ولد من زنا بمدعيه أبدا عند أحد من العلماء كان هناك فراش أو لم يكن»[1].

ويمكن أن **يجاب** عنه: بأن هذا الحكم يعمل به في بعض الأحوال إلى الآن، كما لو دخل أحد الإسلام، وله أولاد من الزنا.

ثالثًا: المعقول، ومنه:

١- أن القياس الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يُلحَق بأمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يَدَّعِهِ غيره؟ فهذا محض القياس[2].

٢- لما كان انتفاء الولد عن الواطئ باللعان، لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف، فكذلك ولد الزنا[3].

ويناقش: بأن ولد المُلاعَنَة مخالف لولد الزنا، والفرق بينهما أن ولد الملاعنة لما كان لاحقًا بالواطئ قبل اللعان جاز أن يصير لاحقًا به بعد الاعتراف؛ لأن الأصل فيه اللحوق، والبغاء طارئ، وولد الزنا لم يكن لاحقًا به في حال فيرجع حكمه بعد الاعتراف إلى تلك الحال[4].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على أنه لا يلحق ولد الزنا بالزاني -ولو استلحقه- بأدلة من السنة المطهرة والمعقول كما يلي:

أولًا: السنة المطهرة، ومنها:

١- ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «... **الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**...»[5].

(١) الاستذكار، لابن عبد البر (٧/ ١٦٤). ونقل الإجماع محل نظر؛ للاختلاف الوارد في المسألة.
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٥/ ٣٨١).
(٣) الحاوي، للماوردي (٨/ ١٦٢).
(٤) المرجع السابق.
(٥) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألحق الولد بالفراش -وهي الأم- وبصاحبه -وهو الزوج، أو السيد- ولم يجعل للعاهر إلا الحجر، فقوله: «**وللعاهر الحجر**» أي: لا شيء للزاني في الولد إذا ادعاه صاحب الفراش، ومَنْ لا فراش له فلا نسب له؛ لأن قوله: «**الولد**» اسم للجنس، وكذلك قوله: «**للفراش**» للجنس لدخول الألف واللام عليه، فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكأنه قال: لا ولد إلا للفراش[1].

قال الكاساني: «ودلالة الحديث من وجوه ثلاثة: أحدها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرج الكلام مخرج القسمة؛ فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني، فاقتضى ألَّا يكون الولد لمن لا فراش له كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه؛ إذ القسمة تنفي الشركة. والثاني: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الولد لصاحب الفراش ونفاه عن الزاني بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وللعاهر الحجر**»؛ لأن مثل هذا الكلام يُستعمل في النفي. والثالث: أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش، فلو ثبت نسب ولدٍ لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كلُّ جنسِ الولد لصاحب الفراش، وهذا خلاف النص، فعلى هذا إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش، وأما المرأة فيثبت نسبه منها؛ لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة»[2].

ويناقش: بأن الحديث خارج عن محل النزاع، فإذا لم تكن المرأة فراشًا لم يتناوله الحديث، فيتأوَّل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الولد للفراش**» على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش[3].

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنِ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ**»[4].

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ١٦٠)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، طبعة سنة: ١٤٠٥هـ، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/ ٤٨)، المحلى بالآثار، لابن حزم (٨/ ٣٣٤).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٦/ ٢٤٢).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ١٧٨)، زاد المعاد، لابن القيم (٥/ ٣٨١).

(٤) سنن أبي داود، ك: الطلاق، ب: في ادعاء ولد الزنا (٢/ ٢٧٩) ر(٢٢٦٤)، مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٩١) ر: (٣٤١٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٤٢٥) ر(١٢٥٠٣)، والحديث صححه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٠) (٧٩٩٢).

وجه الدلالة: أبْطل النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المساعاة فِي الْإِسْلَام، وَلم يُلحق بهَا النّسَب، وَعَفا عَمَّا كَانَ مِنْهَا فِي الْجَاهِلِيَّة، وَأثبت بِهِ النّسَب. وبناءً على ذلك فلا يلحق ولد الزنا بالزاني إذا ادعاه، ولا يرثه، وأنه ولد زنا لأهل أمه، حرة كانت أو أمة[1].

ويناقش: بأنه ضعيف لا تقوم به حجة[2].

٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قال: «**إِنَّ النبيَّ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ. وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يرثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زِنًا، لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أَمَةً**»[3].

وجه الدلالة: هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وكان حدوثها بين الجاهلية وبين قيام الإسلام، والحديث على أن الرجل إذا مات واستلحقَ له ورثتُه ولدًا، فإن كان

ومعنى الحديث: قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا مساعاة في الإسلام**» المساعاة: الزنا، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر؛ لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن. وساعت الأَمَةُ: إذا فجرت، وساعاها فلان: إذا فجر بها، مفاعلة من السعي، كأن كلًّا منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه، فأبطله الإسلام ولم يُلحِق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها، فالمقصود: السعي إلى ادعاء النسب.

وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ**» يقال: هذا ولد رِشدة -بالكسر والفتح- مَن كان بنكاح صحيح، وولد زنية: من كان بضده.

وَفِي هَذَا كَانَت منازعةُ عبد بْن زَمعَة، وَسَعْد بْن أَبِي وَقاص، كَانَت لزمعة أمةٌ يُلمُّ بهَا، وَكَانَت لَهُ عَلَيْهَا ضريبة، وَكَانَ قد أَصَابَهَا عتبةُ بْن أَبِي وَقاص، وَظهر بهَا حمل، وَهلك عتبَة كَافِرًا، فعهد إِلَى أَخِيه سَعْد أَن يستلحق ولد أمة زَمعَة، وادَّعى عبد بْن زَمعَة أَنَّهُ أخي وُلِدَ على فرَاش أَبِي، فَقَضَى رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِعَبْد بْن زَمْعَةَ بِمَا يَدَّعيه، وأبْطَلَ دَعْوَةَ الجَاهليَّةِ. شرح السنة للبغوي (٩/ ٢٧٨)، الحاوي الكبير (٧/ ٩٢)، عون المعبود، للعظيم آبادي، وحاشية ابن القيم (٦/ ٢٥٢).

(١) شرح السنة للبغوي (٩/ ٢٧٨)، زاد المعاد، لابن القيم (٥/ ٣٨٤).

(٢) قال الهيثمي: «وفيه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٢٧)، وقال الصنعاني: «في إسناده رجل مجهول». فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن الصنعاني (٣/ ١٥٤٩)، ط: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، وينظر: إتحاف المهرة، لابن حجر (٧/ ١٨٩)، ط: مجمع الملك فهد، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٣) سنن أبي داود ك: الطلاق، ب: في ادعاء ولد الزنا، حديث (٢/ ٢٧٩) ر(٢٢٦٥)، سنن ابن ماجه، ك: الفرائض، ب: في ادعاء الولد، (٢/ ٩١٧) ر: (٢٧٤٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٤٢٥) ر(١٢٥٠٤)، مسند الإمام أحمد (١١/ ٦٢٠) ر: (٧٠٤٢).

الرجل الذي يَدَّعي الولدَ له ورثتُه قد أَنكر أنه منه لم يُلحَق به ولم يرث منه، وإن لم يكن أنكره فإن كان مِن أَمَتِهِ لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله، ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق، وإن كان من أمة غيره كابن وليدة زمعة أو من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث، بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به؛ فإن الزنا لا يُثبِت النسب[1].

ويناقش: بما قاله ابن القيم: «هذا لأهل الحديث في إسناده مقال؛ لأنه من رواية محمد بن راشد المكحولي. وكان قوم في الجاهلية لهم إماء بغايا، فإذا ولدت أمة أحدهم وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه سيدها، وربما ادعاه الزاني واختصما في ذلك، حتى قام الإسلام، فحكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالولد للسيد؛ لأنه صاحب الفراش، ونفاه على الزاني»[2].

ثانيًا: المعقول، ومنه:

١- أن ولد الزنا لو لحق بادعاء الزاني إياه، لَلَحِقَ به إذا أقر بالزنا وإن لم يدَّعِه، كولد الموطوءة بشبهة، ففي إجماعهم على نفيه عنه مع اعترافه بالزنا، دليل على نفيه عنه مع ادعائه له.

ويمكن أن **يُناقَش**: بأنه لا ملازمة بين الإقرار بالزنا والنسب؛ فقد يتردد على المرأة أكثر من رجل ويحدث حمل، فهو لأحدهم، مع إمكان إقرار الجميع بالزنا.

٢- أنه لو لحق بالاعتراف لوجب عليه الاعتراف، وقد أجمعوا على أن الاعتراف به لا يلزمه، فدل على أنه إذا اعترف به لم يلحقه[3].

٣- أن الزانية يأتيها غير واحد، ولو أثبتنا النسب بالزنا ربما يؤدي إلى نسبة ولد إلى غير أبيه، وذلك حرام بالنص، حتى في جانبها لَمَّا كان لا يؤدي إلى هذا الاشتباه كان النسب ثابتًا.

(١) معالم السنن، للخطابي (٣/ ٢٧٣)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي (٥/ ٢١٧٣)، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

(٢) زاد المعاد، لابن القيم (٥/ ٣٨٣).

(٣) الحاوي، للماوردي (٨/ ١٦٢).

ويمكن أن **يناقش**: بأن نسبة ولد الزنا إلى الزاني إذا كانت مظنونة يمكن التحقق منها عن طريق البصمة الوراثية (DNA)[1].

٤- أن قطع النسب شرعًا لمعنى الزجر عن الزنا، فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا يتحرز عن فعل الزنا، وذلك يوجب إثبات الحرمة؛ لأن معنى الزجر عن الزنا به يحصل، فإنه إذا علم أنه بسبب الحرام مرة يفوته حلال كثير، يمتنع من مباشرة الحرام[2].

ويمكن أن **يناقش**: بأن من الزجر نسبة ولد الزنا للزاني لا العكس.

٥- أنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه، فلم يلحق به بحال، كما لو كانت أمه فراشًا[3].

ويمكن أن **يناقش**: بأن الفراش له مكانته وقوته فلا ينازع، بخلاف ما لو لم يكن فراش.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأَولَى بالقبول هو الرأي القائل بنسب ولد الزنا للزاني إن استلحقه، لتشوُّف الشارع إلى إثبات النسب، ومراعاةً لمصلحة الطفل، ومحافظةً على المجتمع، وإن لم يتزوج بمن زنى بها، فأولى عندما يتزوج الزاني بمن زنى بها وهي حامل من زناه.

حيث يتأكد هنا ترجيح الاستلحاق، ويكون للزواج أثر في نسبة الطفل إلى الزاني، لِمَا يترتب عليه من المصالح المتعددة.

يقول بعض المعاصرين: ولعلَّ للقول بصحّة الاستلحاق هنا وجاهةً؛ لأن الفقهاءَ ذكروا أنّ مَن فجَر بامرأة فحَملَت منه، ثم تزوَّجَها فولدت لأكثر من ستة أشهر فإن الولد يَصحّ نسبته إليه. فهذه المسألة مثلُها مِن جهة أنّ سبب الحمل كان بزنا، والمعنى فيهما

(١) البصمة الوراثية: هي البُنية الجينية، (نسبة إلى الجينات، أي: المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه. وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره، ونتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع). المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة السادسة عشرة المنعقدة في المدة من ٢١- ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ، ٥- ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م.

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠٧).

(٣) المغني، لابن قدامة (٦/ ٣٤٦).

واحـد؛ إذ الولدُ في الحالتين وُلِدَ على فـراش زوجيّة صحيح، وإن كان وقت الحمل لا فراش، وهذا موافق للرواية المنقولة عن الإمام أبي حنيفة[1].

وإن كان هناك اتجاه قيَّدَ النسبَ في هذه الحالة بشروط: فقد جاء في الفتاوى الهندية: «ولـو زنـى بامرأة فحملت، ثم تزوجها فولدت إن جاءت به لسـتة أشـهر فصاعدًا ثبت نسـبه، وإن جاءت به لأقل من سـتة أشـهر لم يثبت نسـبه إلا أن يدعيه ولم يقل إنه من الزنا. أما إن قال: إنه مني من الزنا؛ فلا يثبت نسبه ولا يرث منه»[2].

وجاء في موقع الإسلام سؤال وجواب: إذا استلحقه بأن ادّعاه ولم يقل إنه ولده من الزنا، فإنه يثبت نسبه في أحكام الدنيا، وكذلك لو تزوج بمزنيته وهي حامل منه من الزنا فجـاءت بولد لأقل من أدنى مدّة الحمل وسـكت، أو ادّعاه ولم يقـل إنه من الزنا، فإن نسبه يثبت في أحكام الدنيا[3].

هذا والله تعالى أعلى وأعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) اسـتلحاق مقطوع النسـب، أ.د: عبد السـلام بن محمد الشـويعر (ص٢٨)، مجلة مجمع الفقه الإسـلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية والعشرون.

(٢) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند (١/ ٥٤٠).

(٣) موقع الإسلام سؤال وجواب.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه. وبعد:

فأحمد الله تعالى الذي يسّر لي إتمام هذا البحث، واللهَ أسأل أن يكون بالتوفيق حالفني وعن الخطأ والزلل باعدني.

وفيما يلي أُوجِز أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث، وذلك فيما يلي:

أولًا: أهم النتائج:

١- اتضح من خلال البحث أهمية الزواج، ومدى خطورة الزنا لما له من أضرار عديدة.

٢- اختلف الفقهاء في حكم زواج الزاني بمن زنى بها على ثلاثة آراء، والرأي الأَولَى بالقبول هو الرأي القائل بجواز زواج الزاني بمن زنى [بها]، لعموم الأدلة الواردة، ومن باب رعاية المصلحة، والستر على المرأة، إلا أن هذا الجواز ليس على إطلاقه، بل مقيد ببعض القيود (التوبة، والاستبراء في بعض الأحوال).

٣- اختلف الفقهاء في مدى اشتراط التوبة لِحِلِّ الزواج بين الزاني ومن زنى بها على رأيين، والرأي الأَولَى بالقبول هو الرأي القائل بأن التوبة شرط لِحِلِّ زواج الزاني بمن زنى بها.

٤- اختلف العلماء في كيفية التوبة المجوِّزة لزواج الزاني بمن زنى بها على رأيين، والأَولَى بالقبول هو الرأي القائل بأن التوبة من الزنا تكون بالاستغفار والندم والعزم على عدم العودة، ولكن يجب التحري في حصول التوبة قبل الزواج، حتى تستقيم الأمور بينهما بعد الزواج، فإنْ تابت من الزنا حَلَّ نكاحها إن تحققت بقية الشروط.

٥- إذا زنى رجل بامرأة وحملت منه، وتوافقا على الزواج والدخول قبل وضع الحمل؛ تصحيحا للعلاقة المحرمة، وجبراً لما حدث، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على رأيين، والأَولَى بالقبول هو الرأي القائل بجواز عقد الزاني على الحامل من زناه والدخول بها، لما يترتب على هذا القول من مصالح كثيرة، منها: ستر الأعراض، ومراعاة مصلحة الحمل الذي منه، وهو ما حرص عليه سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما جاء في الأثر، ولكن يشترط لجواز العقد تحقق التوبة الصادقة من هذه الجريمة، ويكون مَنْ زنى بها وحملت منه أولى من غيره، عقوبةً لهما، ومراعاةً لمصلحة الحمل الحاصل بينهما، ولو قلنا بعدم جواز العقد حتى تضع حملها، فقد يُعرِض عنها بعد ذلك، وهذا فيه من المفاسد ما فيه، وفيه ضرر يلحق بالمولود، ومن القواعد الفقهية: الضرر يزال.

٦- اختلف الفقهاء في عقد الزاني على من زنى بها وهي حائل (غير حامل) والدخول بها على ثلاثة آراء، والأَولَى بالقبول هو الرأي القائل بجواز عقد الزاني على من زنى بها وهي حائل إن تحققت التوبة الصادقة، ولكن أرى ألَّا يدخل بها حتى يستبرئها، عملًا بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»، كما أن فيه صيانةً للأنساب، وتأكيدًا لبراءة الرحم من ماء الغير.

٧- إذا أراد الزاني أن يعقد على من زنى بها وهي حامل من زنا غيره، والدخول بها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء، والرأي الأَولَى بالقبول هو الرأي القائل بجواز عقد الزاني على من زنى بها وهي حامل من زنا غيره، ولا يدخل بها حتى تضع حملها؛ حيث إن هذا الرأي فيه جمع بين الأدلة، فتُحمَل أدلة الجواز على العقد، وأدلة المنع على الوطء (الدخول)، ولما يترتب على هذا القول من مصالح معتبرة، كما لو زنى جماعة بامرأة وحملت من أحدهم ولم ينكشف الأمر، ثم زنى بها آخَرُ وهي حامل فكُشف الأمر، وستراً على المرأة تم التوافق على الزواج، فهنا نأخذ بقول مَنْ أجاز العقد في هذه الحالة، ولكن حتى لا يسقي ماءه زرع غيره نقول بحرمة الوطء (الدخول)

حتى تضع حملها، ولو قلنا بعدم جواز العقد حتى تضع حملها فقد يترتب عليه مفاسد، منها: التراجع عن النكاح بسبب طول المدة، ولكن يشترط لجواز العقد تحقق التوبة.

٨- يختلف الاستبراء عند القائلين به باختلاف الأحوال؛ لأن المزني بها إما أن تكون حاملا من الزاني الذي يتزوج بها، أو تكون حاملا من غيره ممن زنى بها، أو تكون غير حامل، إضافة إلى مَنْ فرَّق بين العقد على الزانية وهي حامل، والدخول بها، فإذا كانت الزانية حاملا فاستبراؤها -عند القائلين به- يكون بوضع الحمل. وإذا كانت الزانية غير حامل وكانت ممن تحيض، فقد اختلف الفقهاء فيما يحصل به الاستبراء على رأيين، والأَولَى بالقبول هو الرأي القائل بأن استبراء الزانية غير الحامل إذا كانت ممن تحيض يكون بحيضة واحدة؛ لقوة أدلتهم، ولأن الغرض من ذلك براءة الرحم، وهي تحصل بحيضة واحدة، كما أن القول بأنها تُستَبْرَأ بثلاث حيض فيه تطويل ربما يؤدي إلى إعراض الزاني عن الزواج بها.

٩- إذا زنى رجل بامرأة غير متزوجة وحملت من زناه، وتوافقا على الزواج تصحيحًا للعلاقة المحرمة، وجبرًا لما حدث، ثم أراد الزوج أن يستلحق ولده من الزنا، فينسب إليه، فهل يلحق به؟ اختلف الفقهاء في نسب ولد الزنا للزاني إن استلحقه ولم تكن أُمُّه فِراشًا على رأيين، والأَولَى بالقبول هو الرأي القائل بنسب ولد الزنا للزاني إن استلحقه، لتشوُّف الشارع إلى إثبات النسب، ومراعاةً لمصلحة الطفل، ومحافظةً على المجتمع، هذا وإن لم يتزوج بمن زنى بها، فأولى عندما يتزوج الزاني بمن زنى بها وهي حامل من زناه، حيث يتأكد هنا ترجيح الاستلحاق، ويكون للزواج أثر في نسبة الطفل إلى الزاني، لما يترتب عليه من المصالح المتعددة.

ثانيًا: أهم التوصيات والمقترحات.

١- تيسير الزواج ومد يد العون لكل من يريد العفاف، ولو بعد الوقوع في الفاحشة.

٢- سَنُّ القوانين الرادعة لكل من تُسوِّل له نفسه الاعتداء على الأعراض.

٣- تثقيف المجتمع بالتعامل المناسب عند ثبوت جريمة الزنا، ومنه: زواج الزاني بمن زنى بها، تحقيقًا للمصالح.

٤- تقنين أحكام زواج الزاني بمن زنى بها ضمن قانون الأحوال الشخصية بما يتفق مع مقاصد الشرع الحنيف.

هـذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلـتُ إليها من خلال هذا البحث المتواضع، فما كان من توفيقٍ فمن الله، وما كان من خطأ أو سـهو أو نسـيان فمني ومن الشـيطان، والله ورسـوله منه براء، وأسـأل الله العفو والغفران، والله مـن وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

د: أحمد أنور عبد الحميد المهندس

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

المراجع[1]

أولًا: القرآن الكريم وعلومه:

١- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، طبعة سنة: ١٤٠٥هـ.

٢- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن أبي بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة سنة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان، طبعة سنة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ط: الدار التونسية للنشر- تونس، طبعة سنة: ١٩٨٤م.

٥- التفسير الوسيط، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٧- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية سنة: ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

(١) مرتبة ترتيبًا موضوعيًّا، ثم رُتِّبَت هجائيًّا مع إغفال أداة التعريف (أل).

٨- غرائب التفسير وعجائب التأويل، لمحمود بن حمزة بن نصر، أبي القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ)، ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن- بيروت.

٩- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

١٠- معالم التنزيل في تفسير القرآن، والمشهور بتفسير البغوي، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٠هـ.

ثانيًا: كتب الحديث الشريف:

١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن قايماز البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د: زهير بن ناصر الناصر، ط: مجمع الملك فهد، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤- التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن) لمحمد عبد الحي الأنصاري اللكنوي الهندي (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة: ١٣٨٧هـ.

٦- حاشية السندي على سنن النسائي، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦- ١٩٨٦.

٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط: دار المعرفة- بيروت.

٨- سبل السلام، لأبي إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، ط: دار الحديث، القاهرة.

٩- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٠- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، بيروت.

١١- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية.

١٢- السنن الصغرى، للإمام النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٣- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي الخراساني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة سنة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٤- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٥- شرح السنة، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- ومحمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية سنة: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٦- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية سنة: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٧- شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٧هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

١٨- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

١٩- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٠- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، ط: الطبعة المصرية القديمة.

٢١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن شرف الحق العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

٢٣- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، ط: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، ط: دار الوطن - الرياض، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٦- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٢٧- مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٨- مسند الإمام الشافعي، تحقيق: ماهر ياسين فحل، ط: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٩- مسند ابن الجعد، لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر حيدر، ط: مؤسسة نادر- بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٣٠- مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط: دار هجر- مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣١- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٣هـ.

٣٢- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٩هـ.

٣٣- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، ط: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

٣٤- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين- القاهرة.

٣٥- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

٣٦- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: دار الوفاء- المنصورة، الطبعة: الأولى سنة: ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٣٧- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، طبعة: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى سنة: ١٣٣٢هـ.

٣٨- موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، سنة: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٣٩- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

ثالثًا: كتب اللغة

١- تاج العروس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، ط: دار الهداية.

٢- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: دار القلم دمشق، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٨هـ.

٣- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٤- الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ط: دار العلم للملايين- بيروت.

٥- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال.

٦- لسان العرب، لمحمد بن منظور الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، ط: دار صادر- بيروت، الطبعة الرابعة سنة: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٧- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ، ط: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة سنة: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح شمس الدين البعلي (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط: مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٩- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس، الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٠- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة، ط: مكتبة الآداب - القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١١- المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: دار الدعوة.

١٢- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، ط: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى سنة: ١٣٥٠هـ.

رابعًا: كتب أصول وقواعد الفقه.

١- الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى سنة ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٢- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٥- الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: خليل المنصور الناشر: دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

خامسًا: كتب الفقه المذهبي:

أ- كتب الفقه الحنفي.

١- البحر الرائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى سنة: ١٣١٣هـ.

٥- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، ط: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى سنة: ١٣٢٢هـ.

٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٧- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر.

٨- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٩- المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهيل السرخسي (ت: ٤٧٨هـ)، ط: دار المعرفة بيروت، سنة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٠- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ب: كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث، القاهرة، سنة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، (ت: ٨٩٧هـ)، ط: دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ.

٣- حاشية الدسوقي، للشيخ محمد عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد العدوي، الشهير بالدردير، (ت: ١٢٠١هـ)، تحقيق: الشيخ: محمد عليش، ط: دار الفكر.

٤- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥- شرح الخرشي على مختصر خليل، للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر، بيروت.

٦- الفواكه الدواني، لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، ط: دار الفكر، سنة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٧- القوانين الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) ط: عالم الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٥/ ١٩٨٥م.

٨- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٩- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، ط: دار الفكر- بيروت، سنة: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة سنة: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

ج: كتب الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي.

٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - ط: دار الفكر- بيروت.

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، ط: دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤- الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للعلامة أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٦- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، ط: دار الخير- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٧- المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر.

٨- مغني المحتاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى سنة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د: عبد العظيم الدّيب، ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى سنة: ١٣٩٧هـ.

٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون سنة: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، ط: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٥- الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٦- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٨- المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٩- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد، سنة: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٠- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢هـ)، ط: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، ط: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م.

١٢- مطالب أولي النهى، لمصطفى بن سعد السيوطي الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٣- المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، سنة: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

هـ- المذهب الظاهري:

١- المحلى بالآثار، لأبي محمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر- بيروت.

سادسًا: كتب فقهية عامة:

١- أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، بحث تحليلي ودراسة مقارنة، د: بدران أبو العينين بدران، ط: دار التأليف، سنة ١٩٦١م.

٢- الأحوال الشخصية، للإمام محمد أبي زهرة. ط: دار الفكر العربي، القاهرة.

٣- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ط: دار المعرفة- بيروت.

٤- اختلاف الأئمة العلماء، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٥- استلحاق مقطوع النسب، أ.د: عبد السلام بن محمد الشويعر، ضمن أبحاث مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية والعشرون.

٦- بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٧- الفقه على المذاهب الأربعة، للشيخ عبد الرحمن الجزيري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٨- قضايا فقهية معاصرة، تأليف: نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، بحث: إثبات النسب بالبصمة الوراثية، أ.د/ محمد رأفت عثمان.

٩- مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة، والسادسة عشرة.

١٠- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٧هـ.

١١- الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط: دار السلاسل- الكويت.

سابعًا: مواقع الإنترنت:

١- موقع الإسلام سؤال وجواب.

٢- موقع دار الإفتاء الأردنية، موضوع: حكم زواج الزاني من المرأة التي زنى بها، رقم الفتوى: (٢٧٥٨) التاريخ ١٦/ ١٢/ ٢٠١٢.

٣- موقع دار الإفتاء المصرية ٣٠/ ٤/ ٢٠٠٩م، عنوان الفتوى: هل يجوز نسب الابن من الزنا؟

٤- موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مكتب الإفتاء، سلطنة عمان، عنوان الفتوى: زواج الزاني بمزنيته.

المحتويات

المقدمة..... ١٨٨
المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث..... ١٩١
المطلب الأول: تعريف الزواج ومشروعيته..... ١٩١
المطلب الثاني: تعريف الزنا وتحريمه وأضراره ١٩٦
المبحث الأول: حكم زواج الزاني بمن زنى بها في الفقه الإسلامي..... ٢٠١
المبحث الثاني: التوبة وأثرها في حكم زواج الزاني بمن زنى بها ٢١٢
المطلب الأول: تعريف التوبة وبيان حكمها ٢١٢
المطلب الثاني: مدى اعتبار التوبة في جواز زواج الزاني بمن زنى بها..... ٢١٣
المطلب الثالث: كيفية التوبة المجوزة لزواج الزاني بمن زنى بها ٢١٦
المبحث الثالث: الاستبراء وأثره في حكم زواج الزاني بمن زنى بها ٢١٩
المطلب الأول: تعريف الاستبراء ٢٢٠
المطلب الثاني: عقد الزاني على الحامل من زناه والدخول بها..... ٢٢٢
المطلب الثالث: عقد الزاني على من زنى بها وهي حائل والدخول بها ٢٢٦
المطلب الرابع: عقد الزاني على من زنى بها وهي حامل من زنا غيره والدخول بها ٢٣٠
المطلب الخامس: مدة الاستبراء عند زواج الزاني بمن زنى بها..... ٢٣٨
المبحث الرابع: أثر زواج الزاني بمن زنى بها في نسب ولدهما من الزنا..... ٢٤١
الخاتمة..... ٢٥١
المراجع..... ٢٥٥